الحرية الدينية في النظام القانوني الأردني

الدكتور .سعد علي البشير

عمان / الاردن

المقدمة

الحرية مفردة واسعة المعنى ، أثيرة إلى القلب ، غالية في النفس ، فهي أصل جميع الحقوق، إذ لا يمكن ولا يتاح لأي إنسان أن يمارس حقاً من حقوقه بعيداً عن الحرية ، فالحرية أساس الحقوق بكل الاتجاهات ، كما إنها قدرة الإنسان على اختيار أفعاله ، ولهذا فإن الامتلاك الواعي للإرادة والحرية طابع كل شخصية إنسانية، وبصمة الفرد التي تدل عليه، فالله سبحانه خلق الإنسان وميّزه بعقل حر وإرادة حرة .
والحرية حقيقة فطرية وليست منحة القوانين، أو أعطية يمتن بها على الآخرين، فهي مرسومة في ضمائر الناس وموجودة معهم بالفطرة ، ومنذ أن عرف الإنسان الحرية والغموض يكتنف مدلولها ، فما كان يوصف بأنه نظام حر في زمن ما أو مذهب ما، نجده نظاماً غير حر في زمن آخر أو مكان آخر ، وعليه فإن البحث في مفهوم الحرية لا يعني البحث عن مفهوم مجرد من الزمان والمكان، وإنما يعني البحث عن مفهوم تستخدمه أو توظفه جماعة بشرية ما خلال فترة زمنية معينة ، واختلاف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان والمذهب السياسي كان له أثر كبير وخطير على دلالتها القانونية كموضوع للحق تحميه الدساتير والقوانين .
أما الدين أو المعتقد الديني فهو من أهم مكونات البعد الثقافي والحضاري لأي شعب ، ومفهوم الدين وكيفية ممارسة شعائره على النطاق العام هو ما يعبر عن المفهوم الحقيقي لحرية العقيدة لأي أمة وفي أي مرحلة زمنية .
وحرية العقيدة تعني أن للإنسان الحق في اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة دون إكراه طالما أنه يحترم سلامة النظام العام وأمن الأمة عند ممارسته لشعائره الدينية، وبمعنى آخر فإن هذه الحرية تعني حق الفرد في الحصول على الحماية القانونية ضد إلزامه جسدياً أو معنوياً بهدف دفعه إلى تبني دين الآخرين أو التخلي عن معتقداته ، ولا يكون هذا إلا إذا اتخذت الدولة موقف الحياد تجاه ذلك أي فصل الدين عن الدولة ، لأن مجرد الاعتقاد بدين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقاً يؤثر في تصرفاتها، ولكن عندما ينتقل الاعتقاد بالدين إلى ممارسة شعائر هذا الدين يصبح الأمر ماساً بالجماعة ، ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة بشكل يضمن لكل فرد الحرية في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين، ومن هنا فإن فصل الدين عن الدولة لا يعني عدم اهتمام الدولة بمظاهر العبادة التي يجب أن تتجاوب مع النظام العام ، ولهذا عملت الدول على سن القوانين الوضعية بهدف تنظيم مظاهر العبادة حتى لا تنقلب الحرية الدينية إلى فوضى تهدد سلامة المجتمع .
وترتبط حرية العقيدة بباقي الحريات الأساسية الأخرى للإنسان، لأن حرية الوجدان الديني تعني حق الفرد في اختيار معتقده الديني وحريته في إظهار معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً ، ولهذا لا يتصور ممارسة الحرية الدينية دون المرور بالحريات الأخرى التي نص القانون على حمايتها ، كحرية الرأي والتعبير ، وحرية التعلم ، وحرية الاجتماع، وحرية التنقل من وإلى دور العبادة ، ونظراً لعدم القدرة على فصل القضايا أو المسائل العملية عن الأسس الإعتقاديه والقواعد الفكرية ، ولكون العقيدة والتصور الفكري قاعدة ، والتطبيقات السلوكية هي فروع تلك القاعدة ، فقد رأى الباحث أن يتطرق إلى حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية ببعدها القانوني باعتبارها حقاً قانونياً للفرد .

موضوع البحث : تم اختيار موضوع هذه البحث ، محاولةً من الباحث لإزالة التراكمات المظلمة ، التي عمد المغرضون لاستغلالها لحقد ترسب في العقول والقلوب ، جراء عدم فهم معنى الحرية الدينية ودلالاتها ، فلكل إنسان الحق في التمتع بها عقيدة وعبادة ، تحت ظل حماية الدولة له ، وبضمانات قانونية تكفل له ممارسة فكره وشعائره التي يؤمن بها، حتى لا يتجاوزها، أو يعتدي أحد عليها، فللحرية حدود تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، ولكون البحث في هذا الموضوع يمسُّ الواقع ، ويُثير حفيظة الكثير من أصحاب الفكر والعقائد فإنه لا بُدّ من بيان مُشكلة البحث، وعناصره ، والمنهج المُتبع بصورة علمية منطقية موضوعية بعيدة عن العاطفة .

مشكلة البحث : يهدف هذه البحث إلى بيان الجوانب القانونية والواقع العملي لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأردن باعتبارها من الحريات الفردية التي كفلها الدستور الأردني، ونظم ممارساتها وحمايتها ضمن مجموعة من التشريعات سواء على شكل قوانين تصدر عن السلطة التشريعية ، أو من خلال الأنظمة التي تصدر

عن السلطة التنفيذية، خاصة وأن الدولة قد تُتهم أحياناً ، بأنها تضع بعض المحددات على حرية العبادات عندما تتدخل لتنظيمها ، وتبدو الأهمية في طرق هذا الموضوع والبحث فيه لعدم وجود دراسات متخصصة في هذا المجال من جهة ، وللتمييز بين مسألتين من جهة أخرى ، الأولى تتعلق بحرية الوجدان والدين باعتبارها حقاً مطلقاً ولا يجوز فرض أي نوع من القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره وموقفه تجاه الخالق والكون ، أما المسألة الثانية فهي تتعلق بحرية التعبير عن الديانة وهذه تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون ، والتي تستوجبها السلامة العامة والنظام العام أو عدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

عناصر البحث : لقد جاء مصطلح الحرية ومصطلح العقيدة كموضوع للحق في الحماية القانونية عند صياغة حماية حرية العقيدة في فروع القانون المختلفة كالقانون الدستوري وقانون العقوبات .
فما هي الحرية وما هي العقيدة الدينية المقصودتان في الحماية القانونية ؟ وهل كفل النظام القانوني في الأردن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ؟

خطة البحث : عالج هذا البحث من خلال مبحثين موضوعات غاية في الأهمية، حيث تم في المبحث الأول معالجة الدور القانوني لممارسة الحرية الدينية في الأردن ، من خلال البحث في الإسناد القانوني لهذه الحرية في الدستور وفي الضمانات الدستورية لممارستها .
اما المبحث الثاني فقد انصب على توضيح مدى الحماية القانونية للحرية الدينية في الأردن، من خلال إظهار ممارسات مختلفة لحقوق ممنوحة من المُشّرع الأردني للطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن ، كالحق في بناء دور العبادة الخاصة بها وحمايتها ، والحق في إنشاء مدارس خاصة أو جمعيات ، أو الاعتراف بالطوائف الدينية المختلفة، وإنشاء المحاكم الخاصة بها للنظر في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الطائفة ، مع التأكيد على الوحدة الوطنية بين الأردنيين كافة دون النظر إلى الفروقات التي قد يكون مصدرها العرق أو اللغة أو الدين .

المبحث الأول

الحمايه الدستورية لحرية المعتقد

إن الحرية الدينية بأشكالها المختلفة من حرية الضمير ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وعلمانية الدولة، أصبحت في الوقت الحاضر حرية مقدسة، ولا تجرؤ أي دولة من الدول وحتى التي لا تصونها على إنكارها، حيث تمّ النص عليها في معظم المواثيق الدولية والدساتير العربية والغربية ،

وتعني الحرية الدينية الحق في اعتناق دين أو عقيدة دينية معينة ، والحق في إظهار الفرد لدينه وممارسة شعائر هذا الدين ، والحق في تلقين وتدريس التعاليم والمعتقدات الدينية ، وعدم جواز إخضاع هذه الحرية إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[١] ، فالاعتقاد أمر معنوي يكتنف ذات الإنسان وقلبه، ومجرد الاعتقاد والميل إلى تصديق دين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقاً، ولكن عندما يخرج الموضوع من مجرد الاعتقاد الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين تبرز حرية العبادة (أي حرية ممارسة الشعائر الدينية) ، ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة لتنظيم هذه الحرية بشكل يضمن لكل فرد الحرية التامة في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين ، كما أن النص على دين الدولة في الدستور لا يخل بالاحترام الواجب لأهل الأديان والمعتقدات الأخرى ، ولا يعني حرمان الآخرين من حرية ممارسة شعائرهم الدينية [٢].

وقد كفل النظام الدستور الأردني حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات والتقاليد المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام ، وحدد المعيار القانوني لمن تشملهم الحماية القانونية في ممارسة هذه الشعائر .

وسيتم إبراز ذلك من خلال ثلاثة مطالب، الأول) يتناول الإسناد القانوني للحرية الدينية في الدستور،(والثاني) يتضمن المساواة وعدم التمييز على اساس المعتقد الديني،(والثالث) يتحدث عن مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين .

المطلب الأول :

الإسناد القانوني للحرية الدينية في الدستور

نصت المادة (١٤) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ على ما يلي :

((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب)) ، وجاء في نص المادة (٢) منه:

((الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)) .

ومن قراءة هذين النصين السابقين قد يتبادر إلى الأذهان أن هناك تناقاضاً بينهما ، فقد يُفهم خطأ أن الديانات الأخرى لا محل لها لكون أن دين الدولة هو الإسلام ، ولكن هذا الفهم هو المتناقض والخطأ لا النصوص الدستورية المشار إليها ، ذلك أن نص المادة (١٤) من الدستور أورد مصطلح الأديان بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد مما يؤكد على الاعتراف بالمعتقدات الدينية الأخرى الموجودة في الأردن ، وجاءت المادة (٢) من الدستور للتأكيد على احترام

---

١ - STUDY GUIDE : freedom of Religion or Belief , ٢٠٠٣ University Of Minnesota Human Rights Center. http://www١.umn.edu/humanrts/edumat/studyguides/religion.html.

٢ – الدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – دار وائل- عمان- الاردن- ١٩٩٩ ص (١٩٨) و الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مطابع الجمعية العلمية الملكية – عمان- الاردن – ١٩٨٠- ص (٧٥ – ٧٦)

ديانة الإسلام التي بدورها توجب احترام الديانات السماوية جمعاء ، وأن لغة المخاطبات الرسمية في الدولة وفي دوائرها هي اللغة العربية .

ويورد نص المادة (١٤) من الدستور الأردني مسائل قانونية مختلفة ، المسألة الأولى تؤكد على أن مسؤولية حماية الحرية المتصلة بممارسة الشعائر الدينية تقع على عاتق الدولة وتعتبر من التزاماتها الدستورية المباشرة ، والدولة هنا يجب فهمها بالمعنى القانوني الواسع والمشتمل على أركان ثلاثة : شعب وإقليم وسلطة سياسية [١] ، وبذلك فإن واجب الحماية يقع على عاتق الشعب وعلى عاتق السلطة السياسية على حد سواء .

والحماية القانونية لحق ممارسة الشعائر الدينية متصل بمفهوم المسؤولية ، حيث تقوم المسؤولية في حال مخالفة الواجب القانوني ، فكل من خالف نص المادة (١٤) من الدستور بما من شأنه أن يمس حرية ممارسة الشعائر الدينية تقوم مسؤوليته وبحسب الأحوال تكون أما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية [٢] .

أما المسألة الثانية فهي متصلة بمفهوم النظام العام ، حيث يرى بعض الفقه أن النظام العام هو : ((مجموعة القواعد التي تشكل الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي الذي يقوم عليه المجتمع في دولة معينة)) [٣] أما بالنسبة للبعض الآخر فإنه يعرف النظام العام بأنه : مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [٤] واستناداً إلى هذا التعريف الأخير تظهر العلاقة بين مفهوم النظام العام ومفهوم المشروعية التي يمكن تعريفها بأنها : الغطاء القانوني للتصرف القانوني [٥] ، أما عدم المشروعية فهي : ((كل ما هو مخالف لنص امر أو حظر لأمر ما أو كل ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة)) [٦] ، في حين يرى بعض الفقه الآخر أن المشروعية هي ((سيادة حكم القانون))[٧] .

أما المسألة الثالثة في نص المادة (١٤) من الدستور الأردني فهي متصلة بمفهوم الحرية الدينية، حيث تعرف الحرية بشكل عام بأنها : ((مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون)) [٨] ، ويعرف آخرون الحريات العامة بأنها : ((حريات تعتبر حقاً للفرد وتتحدد بما لا يسبب الضرر للآخرين))[٩] ، ويحدد آخرون موقع الحرية الدينية بالنسبة لمفهوم الحرية بشكل عام وحرية العقيدة بشكل خاص على النحو التالي : ((الحرية في القانون العام هي أن يعمل المرء بوحي نفسه دون أن يتقيد بما يحظر أو يضيق عليه عمله نسبياً ، والحرية الدينية هي التي يباح بها للمرء أن يأخذ أو لا يأخذ بصحة عقيدة دينية فهي حرية العقيدة وأن ينشر ويعلم هذه العقيدة فهي حرية الرأي وإن يقيم علناً الشعائر التي تقتضيها هذه العقيدة فهي حرية الأديان))[١٠] .

ويتضح من خلال هذا التعريف الأخير وبالربط مع نص المادة (١٤) من الدستور الأردني السابق الإشارة إليها أن العلاقة قائمة بين الحرية الدينية وحرية الرأي وحرية التعليم ، وأي قيد يحظر أو يضيق على ممارسة هذه الحرية هو قيد غير دستوري إلا إذا كان مصدره النظام العام، والحرية الدينية إلى جانب أنها من الحريات العامة فهي أيضاً من حقوق الإنسان التي أرسى قواعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

١ – أنظر بشكل عام حول مفهوم الدولة : الدكتور نعمان الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – الطبعة الأولى – دار الثقافة– عمان – الأردن – ٢٠٠٤– ص (١٦) .

٢ – أنظر حول مفهوم المسؤولية المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد – المعجم القانوني رباعي اللغة – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر ٢٠٠٣– ص (٢٥٥ – ٢٥٦) – ويعرف البعض المسؤولية بأنها : ((التزام بإزالة ضرر تسبب عن عدم تنفيذ عقد أو خرق واجب عام بعدم التسبب بأي ضرر للغير بسبب فعل شخصي أو فعل الأشياء التي تحت حراسته أو بفعل أشخاص مسؤول عنهم)) الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – الطبعة الثانية – لا يوجد دار نشر – ١٩٩٨ – ص (٣٨١ – ٣٨٢).

٣ – الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – مرجع سابق– ص (٤٢١) – وبنفس المعنى الدكتور عبد الفتاح مراد– المعجم القانوني رباعي اللغة – مرجع سابق – ص (٣٢٩).

٤ – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – تأثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية مثال الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٥ – دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٢ – ص (٧٥) ويشير إلى نظرية الفقيه الفرنسي بلانيول بأن قاعدة النظام العام هي ((كل مرة توجد قاعدة آمرة ويوجد بذلك مصادر مختلفة للنظام العام كالقضاء والعرف والاتفاقيات الجماعية)).

٥ – الدكتور بشار ملكاوي – الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني – نظرية العقد – سلسلة أعرف عن العلمية القانونية – عدد رقم (١) دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٤ ص (٤٤).

٦ – نقلاً عن الدكتور بشار ملكاوي – الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني – نظرية العقد – مرجع سابق – ص (٤٤) .

٧ – الدكتور خالد الزعبي – الدولة القانونية ومبدأ المشروعية – مجلة القانون العدد الثاني – عمان – الأردن – ١٩٩٣ ص (٨٤) – وأنظر أيضاً الدكتور نواف كنعان – القضاء الإداري – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن– ٢٠٠٢ – ص (٣).

٨ – الدكتور يحيى الجمل – في ندوة (ضمن مشروع حصاد القرن) – (حصاد القرن في القانون) – مؤسسة عبد الحميد شومان – منتدى عبد الحميد شومان الثقافي – السبت ٢٠٠٦/٥/٢٠ ص (٢١).

٩ – الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – مرجع سابق – ص (١٥٩).

١٠ – الدكتور عبد الفتاح مراد – المعجم القانوني رباعي اللغة – مرجع سابق – – ص (٢٦٣ – ٢٦٤) .

١١ - Freedom to Believe: Upholding the Standard of the Universal Declaration of Human Rights, Baha'i Internationa Community's Statmement on the Freedom of Religion or Belief, http://www.bic-un.bahai.org/٠٥-١٠٠١.htm

والسياسية ، ويرى البعض أنه يجب التعامل مع هذه الحرية – أي الحرية الدينية- على أنها حق من حقوق الإنسان لا على أنها قدر للإنسان[1] .

وبالرجوع إلى نص المادة (١٤) من الدستور الأردني ، يمكن القول بأن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي حق من الحقوق التي يعترف بها القانون ويحميها طالما أن ممارستها مشروعة وغير مخالفة للنظام والآداب العامة ، وهذا النص يمكن اعتباره بأنه مصدر من مصادر الالتزام على عاتق الجميع ومصدره القانون [٢] .

المطلب الثاني:

المساواة وعدم التمييز على أساس المعتقد الديني

يتمتع أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن بكافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بصفتهم الفردية كمواطنين في الدولة ، وليس بصفتهم الجماعية التي قد تشير إليهم كأقليات دينية ، ويقصد بهذه الأخيرة أي مجموعة سكانية ترتكز هويتها على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية أو دين الدولة الرسمي ، ذلك لأن الحقوق والحريات الواردة في النظام القانوني هي حقوق فردية وليست جماعية ، يستفيد منها كافة الأفراد الذين هم مواطنون في الدولة دون تمييز بسبب الدين أو غيره من الأسباب ، ولا يتصور ممارسة الحرية الدينية من قبل أفراد الطوائف غير المسلمة دون المرور بالحريات المختلفة المتصلة بها كحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وبالضرورة حرية التنقل ، وهذه الحريات يتمتع بها كل الأردنيين دون استثناء ويمكن ممارستها في البعد الديني طالما إنها لا تتعارض وأحكم النظام العام ، وهي مقررة بموجب الدستور الأردني في المواد (٦) (١٤) (١٥) (١٦) (١٩) (٢٠) دون تمييز في العرق أو اللغة أو الدين ، والمعيار في حق ممارستها هو معيار قانوني تماماً كما هو الحال في معيار تقييدها وهو النظام العام والمتمثل بمجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بالاتفاق.

ويضيف الدستور الأردني إلى جانب حمايته للحرية الدينية مبدأ مهماً وهو مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات ، حيث جاء في نص المادة (١/٦) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية: ((الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)) ، ويقضي ذلك المبدأ أن يكون الناس سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي وعقيدتهم وثروتهم [٣] ، فالمعيار الواجب الأخذ به لتطبيق مبدأ المساواة هو معيار قانوني ، وهذا المعيار هو تحقق المركز القانوني للشخص بأنه أردني ، وهذا الوصف – أردني- يقره ويمنحه القانون ، إما بصورة انتقال الجنسية بالنسب (الدم) أو بصورة منح الجنسية [٤] ، وهو غير متصل بالعرق أو باللغة أو بالدين، وتحقُق مبدأ المساواة بين الأردنيين ناشئ عن قاعدة قانونية تتصف بالضرورة بالعموم والتجريد ، فتنطبق على كل من تحقق له مركزاً قانونياً – أردني - وهذا المركز القانوني يتمتع بخصائص ثلاث هي الشرعية واحترام الغير والجزاء ، وهذا ما جاءت به نظرية الفقيه روبيير (ROUBIER) ، حيث عرف المركز القانوني بأنه:((مجموعة من المكنات والواجبات المتقابلة التي يقررها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص والجماعات)).

ولعل الخصائص الثلاث بحسب الفقيه روبيير (ROUBIER) غاية في الأهمية ، فهو يرى بأن الشرعية ((أن يتطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية التي تنظم المجتمع وهذه الشرعية يتم تقديرها ووزنها إما وفقاً لسند اتفاقي أو قانوني أو قضائي)) ، أما بالنسبة لاحترام الغير لهذا المركز القانوني ، فيرى روبيير (ROUBIER) أن معناه ((أن يكون المركز القانوني حجة على الغير ، وهذا الغير يكون الناس جميعاً -الكافة – وقد يكون شخصاً بالذات في أحوال أخرى)) ، وأخيراً فيما يتعلق بالجزاء فإن معناه ((أن يتمتع المركز القانوني بحماية قانونية من جانب السلطات القضائية ويستحق وصف (القانوني) من هذا الجزاء المقرر له)) [٥].

وبناء على ما سبق ، فكل أردني سواء كان مسلماً أو مسيحياً يتساوى مع غيره من الأردنيين في الحقوق والواجبات ، لأنهم جميعاً يتمتعون بمركز قانوني واحد هو أنهم ((أردنيون)) .

ومن حيث المساواة أمام القضاء ، فقد نصت المادة (١٠١) من الدستور على أن : ((المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها)) ومؤدى هذا النص أن لكل مواطن الحق وعلى قدم المساواة في الوصول إلى

---

١ – الدكتور محمد الطالبي – الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان – المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول– المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس – ١٩٩٤ – ص (٤٢ – ٥٧) .

٢ – الدكتور عباس الصراف – الدكتور جورج حزبون – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي – سلسلة اعرف عن العلمية القانونية – عدد ٢- دار وائل- عمان- الاردن- ٢٠٠٤ – ص (٥٦ – ٥٩) .

٣ – الدكتور عبد الواحد كرم – معجم المصطلحات الشريعة و القانون – مرجع سابق – ص (٣٧٨) .

٤ – قانون الجنسية الأردني و تعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٥ – روبير (ROUBIER) الحقوق الفردية والمراكز القانونية – باريس ١٩٦٣ – نقلاً عن الدكتور رمضان أبو السعود – الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني – النظرية العامة للحق – الدار الجامعية بيروت – لبنان – ١٩٨٣ ص (٣٩).

المحاكم بغية المطالبة بحقوقه وفي عدم تعرضه للتمييز عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته ، أوفي الطريقة التي يطبق بها القانون عليه ، أو في العقوبات متى تساوت الظروف والجرائم.
ومن حيث المساواة في شغل الوظائف العامة، فقد جاء في المادة (٢/٦) من الدستور أنه :
((تكفل الدولة العمل ... وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين)) .

ونصت المادة (٢/١/٢٢) منه على :

((١- لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة .
٢ - التعيين للوظائف العامة .... يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات)).
ومؤدى هذين النصين أن الدولة تتيح الفرص لكل الأردنيين وعلى قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة والكفاءة تقلد الوظائف العامة إذا توافرت فيهم شروط التعيين حسب القانون أو النظام ، فالمعيار قانوني يتمثل في تحقق المركز القانوني دون نظر للدين أو العرق أو الجنس.
ومن حيث المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة فإن الأردنيين متساوون في الواجبات تجاه مجتمعهم وتجاه النظام الذي يعيشون في ظله من خلال دفع الضرائب للدولة لتمكينها من القيام بالأعباء المترتبة عليها تجاههم ، حيث فرض المشرع الأردني الضرائب والرسوم بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع دون تمييز وأخذ بمبدأ الضرائب التصاعدية لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة[١] ، وهذا واضح من نص المادة (١١١) من الدستور الأردني التي جاء فيها : ((لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ..... وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكاليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية))، والمادة (١١٨) التي جاء فيها : ((لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون)).
وبمقارنة نصوص الدستور سالفة الذكر مع أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية يتبين أن الدستور أخذ بمبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس المعتقد الديني ، متفقاً بذلك مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء فيها :

- أن أحد مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين [٢] .
- أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين[٣]
- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية ضد أي تمييز[٤] .
- تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين[٥]
- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء[٦]
- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويكفل القانون للجميع حماية متساوية وفاعلة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين [٧].
- تكفل الدول الأطراف ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة [٨]

ويتضح مما سبق أن التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الاتفاقيات الدولية يرتبط بمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الدين أو غيره من الأسباب الأخرى التي قد تسمح بالتمييز، هذا بالإضافة إلى أن التزام الدول بعدم التمييز ليس التزاماً أدبياً فقط بل هو التزام قانوني يجب على الدول أن تحترمه وإلا كانت مخلة بالتزاماتها طبقاً لأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وسائل حماية داخلية تتمثل باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من قبل الدول الأطراف لتطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في العهد ، إضافة إلى وسائل حماية دولية تتمثل بالتقارير التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية على الحماية وذلك بتعهد كل دولة طرف

---

١ – الدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – الدار العلمية للنشر – عمان – الأردن ٢٠٠٣ – ص (٢٣٤).
٢ – ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٤٥ .
٣ – المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٤ – المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٥ – المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٦ – المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٧ – المادة السادسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٨ – المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين [١] .

المطلب الثالث

مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين

قد ينص القانون على الحريات والحقوق ، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك في أن يقدم ضمانات لممارسة هذه الحقوق والحريات ، وهذا ما قدمه فعلاً المشرع الأردني فيما يتعلق بممارسة الطوائف الدينية غير المسلمة لحقوقهم وحرياتهم.

والسؤال الذي قد يطرح في إطار هذا البحث هو معرفة ما إذا كان أصحاب الديانة المسيحية يتمتعون بحق اللجوء إلى قضاء خاص ومستقل يحقق الحماية لحقوقهم المقررة في الدستور الأردني ؟

يعترف النظام القانوني في الأردن بقضاء مستقل للطوائف الدينية غير المسلمة حيث جاء في الدستور الأردني [٢] أن المحاكم تقسم من حيث أنواعها إلى نظامية ودينية وخاصة ، وقسمت المادة (١٠٤) منه المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية بالنسبة للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين ، وعرفت المادة (١٠٨) منه مجالس الطوائف الدينية بأنها مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة ، وحسب منطوق المادة (١٠٩) منه فإن هذه المجالس تتألف وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها وتختص في مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة .

وجاء قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة مؤكداً لأحكام الدستور ، وأعطى الحق لتلك الطوائف بتأسيس محاكم تعرف بمجالس الطوائف الدينية ولها صلاحية النظر والبت في جميع النزاعات الناشئة بين أفراد الطائفة والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفق أحكام القانون [٣].

هذا وقد نظم قانون مجالس الطوائف غير المسلمة صور الاختصاص القضائي الوظيفي (الولائي) والمكاني ، واتصلت المادة الخامسة منه بالاختصاص الوظيفي من حيث النظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلية في صلاحية المحاكم الشرعية كالقضايا المتصلة بالوقف والولاية والوصاية والوراثة والحجر وفكه والمفقود [٤] .

وتعتبر قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام ، ولا يوجد للقضاء النظامي رقابة على الأحكام الصادرة عن مجالس الطوائف الدينية إلا إذا كانت قراراتها خارجة عن قواعد الاختصاص الوظيفي [٥].

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني ، فإنه لكل طائفة اعترفت بها الحكومة أن تنشئ مجلساً يتولى أمر القضاء بين أفرادها [٦] ، فيما هو متصل بأحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، وتعتبر مجالس الطوائف الدينية محاكم من الدرجة الأولى ، ويجوز للطائفة أن تؤسس محكمة استئناف للطعن في القرارات الصادرة عن مجلسها داخل الأردن أو خارجها [٧] .

---

١ – الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتور عبد العظيم وزير – حقوق الإنسان – دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - المجلد الثاني – الطبعة الثانية – دار العلم للملايين– بيروت – ١٩٩٨ – ص (٣١٤ – ٣١٥) .

٢ – تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي لشرق الأردن عام ١٩٢٨ ودستور عام ١٩٤٦ تضمن أحكام مماثلة للنصوص الواردة في الدستور الصادر عام ١٩٥٢.

٣ – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص (٧) .

٤ – نصت المادة الخامسة من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ على ما يلي : ((لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بقدر ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون)) .

٥ – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق –ص(٢٣) و الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (٢٩٦).

٦ – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص (٢٦).

٧ – أنظر يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص (٢٦) (٤٤) و الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٣٠٢) – وكذلك نص المادة الخامسة عشر من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ : ((يجوز أن يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية المؤسسة بمقتضى هذا القانون إلى أية محكمة استئنافية مشكلة حسب الأصول لمجلس الطائفة الدينية المذكور المؤسسة خارج شرق الأردن عند نفاذ هذا القانون)) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبالإضافة إلى المجالس المشكلة سابقاً ، قد تم تشكيل بعض المجالس الحديثة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، المجمع الأعلى للكنائس الإنجيلية والتي تشكل بموجب نظامها الأساسي محكمتان بداية واستئناف ، وقانون أصول محاكمات خاص بهذا المجمع[١] ، ومحكمة كنائسية للأقباط الأرثوذكس في الأردن [٢] ، كما تم إعادة تشكيل المحكمة البدائية الكنسية التابعة لبطريركية الروم الأرثوذكس في عمان [٣] .

أما عن حجية الأحكام الصادرة عن مجالس الطوائف الدينية ، فيؤكد البعض بأن ((المشرع الأردني لم يفرق بين الأحكام التي تصدر عن القضاء الشرعي والقضاء النظامي وبين الأحكام التي تصدر عن مجالس الطوائف الدينية من ناحية حجية هذه الأحكام ، وقابليتها للتنفيذ بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن وصيرورة الحكم مبرماً ، لأن مجالس الطوائف الدينية جهة قضائية ....)) [٤] .

هذا وقد يطرح السؤال حول الطوائف التي لم يعترف بها أو لم تؤسس مجلساً طائفياً رغم الاعتراف بها أو أنها لم تتقدم للاعتراف بها أمام حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والتي لا تمنعها عملاً بالحرية الدينية أن تمارس نشاطاتها، ولكنها في هذه الحالة أي حالة عدم تقدمها للاعتراف بها ليس لها أن تتمتع بإمكانية تشكيل مجلس لها ، الأمر الذي يقود إلى التساؤل عن المحكمة صاحبة الاختصاص في حال وجود نزاعات متصلة بالأفراد التابعين لهذه الطائفة .

تجيب المادة (٩) من قانون مجالس الطوائف الدينية على هذا التساؤل بالقول بأن صاحب الاختصاص هو القضاء النظامي في النظر والبت في مسائل الأحوال الشخصية في مثل هذه الحالة [٥] .

وقد يثور السؤال إلى أي مدى تبقى الحماية القانونية في ظل نظام قضائي مستقل في حالة تغيير الدين ؟

لا بد من الإشارة هنا إلى الحماية القانونية التي منحها المشرع الأردني للزوج المسيحي في حالة تغيير الزوج الآخر لدينه المسيحي واعتناقه ديانة أخرى ، حيث منح المشرع الأردني للزوج المسيحي في هذه الحالة الحق بمطالبة زوجه بالتعويض وبفسخ الزواج ، ولقد صدرت العديد من القرارات عن محكمة التمييز الأردنية مؤكدة هذا الحق[٦] الحق[٦] ، والمبرر لذلك هو عدم جواز إجبار الزوج المسيحي على استمرارية الحياة الزوجية في حالة اعتناق زوجه ديانة أخرى غير الديانة المسيحية كون الزواج ابتداءاً قد عقد بين زوجين مسيحيين وعلى مبادئ وأسس الكنيسة التابعين لها .

والأمر يختلف في حالة اعتناق أحد الزوجين المسيحيين الديانة الإسلامية ومن ثم خروجه بعد ذلك عن الإسلام وعودته إلى ديانته المسيحية ، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة لا تسمح بذلك وتعتبر أن اعتناق الشخص للديانة الإسلامية يمنعه من تغيير دينه ويعتبر إذا عاد لديانته الأصلية مرتداً عن الإسلام وبلا دين ، الأمر الذي يشكل عائقاً لاستمرار الحياة الزوجية المسيحية كما كانت قبل اعتناق أحد الزوجين للديانة الإسلامية ، ولقد ظهرت في الواقع بعض الحالات في الأردن كشفت عن هذه المشكلة القانونية ، حيث اعتبرت المحاكم الشرعية الزوج المسيحي الذي أعتنق الديانة الإسلامية وبعد ذلك أراد العودة لدينه المسيحي بأنه مرتد عن الإسلام ولا ديانة له ، وبنفس الوقت فقد قبلت به المحكمة الكنائسية التابعة لطائفته المسيحية واعتبرته من أبناء الديانة المسيحية الأمر الذي شكل تنازعاً إيجابياً على الاختصاص ما بين المحاكم النظامية والتي أعتبرها القانون مختصة للفصل في أمور الأحوال الشخصية بين الأشخاص في حال اختلاف الدين بينهم [٧] وبين المحاكم الكنسية صاحبة الاختصاص للفصل بمسائل

---

١ – ويضم هذا المجمع كنيسة الناصري الإنجيلية والكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة جماعات الله الأردنية وكنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية– أنظر كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الداخلية رقم ٧/١٢ بتاريخ ١٤/حزيران /١٩٩٩

٢ – كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم ١٧٧٤٠/٣/١٣/٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧.

٣ – كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم ٢٧٣/٢/١٣/٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ .

٤ – يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق –ص (٤٣)

٥ – الدكتور الفريد دبات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٢٩٨)

٦ – تمييز حقوق رقم ٨١/٢٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ المنشور على الصفحة (١٩٢٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١ :

((استقر اجتهاد الفقه والقضاء على أن الزوجين المسيحيين الذين تزوجا زواجاً صحيحاً وفق الطقوس الدينية المسيحية ثم اعتنق الزوج الإسلام وطلق زوجته فإنه يكون ملزماً بتعويضها عن الضرر الذي أصابها من جراء تطليقها وأن استعمال الزوج المسلم حقه الشرعي في تطليق زوجته المسيحية لا يعفيه من ضمان ذلك الضرر لأن قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) لا تنطبق في الحالة التي يستعمل فيها الشخص حقه الشرعي استعمالاً يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى عقد الزواج الذي يجعل رابطة زواج المسيحية أبدية .

بما أن الزوجة المسيحية التي طلقت قد حرمت بعد الطلاق من إعالة زوجها لها والإنفاق عليها كما أنه لحق بها ضرر أدبي من جراء هذا الطلاق فإنها تستحق التعويض عن الضرر المادي والأدبي معاً)).

٧ – نص المادة (٧) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ :

((في الأحوال التي يكون فيها أحد أفراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمور أحوال شخصية مع أفراد الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية المذكورة والبت فيها إلا إذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون النظر فيما ذكر من صلاحيتها)).

بمسائل الأحوال الشخصية بين أبناء طائفتها المسيحية ، ويمكن القول بأن نص المادة (١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ هو الواجب التطبيق في حالة اعتبار أن الزوج المرتد عن الدين الإسلامي قد أصبح بلا دين [١] ، وبذلك تكون للمحكمة الكنائسية للطائفة المسيحية التي عقدت الزواج صلاحية النظر في هذه القضية ويكون قانون تلك الطائفة هو القانون الواجب التطبيق ، ولا يصح اعتبار المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص، لأن المادة (٧) من القانون المذكور أعلاه تعطي صلاحية البت بالنزاع المرتبط بأمر الأحوال الشخصية للمحاكم النظامية إذا كان أحد أطراف النزاع مسلماً ، وفي هذه الحالة وعند اعتبار الزوج المرتد عن الدين الإسلامي قد أصبح بلا دين فلا يكون والحالة هذه أي من طرفي النزاع منتمياً للدين الإسلامي ، وبناء على ذلك حيث لا يتوفر أحد الشروط الواردة بالمادة (٧) من قانون مجالس الطوائف الدينية ، وهو شرط أن يكون أحد أطراف النزاع مسلماً ، فلا تكون المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص للفصل بمثل هذا النزاع ، وتكون من اختصاص المحكمة الكنائسية للطائفة التي تم عقد الزواج فيها [٢] ، مع الإشارة هنا إلى أن مسألة تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وفقاً لقواعد تعيين المرجع في حال وقوع خلاف يتعلق بالاختصاص بين محكمة كنائسية ومحكمة نظامية ، يكون وفق أحكام المادة (١٦/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨[٣].

وبالعودة إلى الحديث عن تبديل الزوج المسيحي لديانته ليصبح مسلماً ومن ثم الرجوع عن الإسلام بعد ذلك إلى المسيحية ، يجب التمييز بين مسائل مختلفة ، فمن جانب ، فإن قانون الأحوال الشخصية يكون واجب التطبيق بتحقق المركز القانوني للشخص في كونه مسلماً من عدمه[٤]، ويكون الشخص مسلماً إما باختياره أو أن يكون من أبوين مسلمين ، ويترتب على هذا المركز القانوني حقوق وواجبات منها ما يتصل بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق التي هي قانون الأحوال الشخصية الذي يقرر بدوره صحة الزواج من عدمه ، ومن جانب آخر فإن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين إذا قرر لشخص وصف أنه مرتد عن الإسلام فإنه يترتب على ذلك آثار متصلة بالزواج والطلاق والميراث ، إلا أنه لا يوجد مطلقاً نص قانوني في النظام القانوني الأردني يقرر عقوبة ما لمن يوصف بالردة ، وعلى ذلك وإعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الردة ليست صفة جرمية يترتب عليها عقوبة جزائية في النظام القانوني الأردني .

وبالرجوع إلى أحكام محكمة الاستئناف الشرعية ، نجد أنها قررت في حالة ارتداد شخص عن الإسلام بعد أن أعلن إسلامه وعاد إلى الديانة النصرانية ، بأن الردة هي أمر اعتقادي تبقى له (للمرتد) أهليته والتي بها يكون مسؤولاً عن كافة تصرفاته جزائياً ومدنياً وأخلاقياً وتصح منه كافة تصرفاته في ماله [٥].

---

١ – قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالقضية رقم ٢١٣٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٤/٢١/ ١٩٨٠ ((إذا عاد إلى الدين الأول كان مرتداً لأن المرتد هو المسلم الذي يغير دينه ولا يعتبر بالردة ذا دين المرتد لا دين له)).

٢ – نصت المادة (١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ على :

((في الأحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون إلى أكثر من طائفة دينية وتكون القضية المنازع فيها قضية زواج أو ناشئة مباشرة عن زواج أو كان أحد الفرقاء قد ترك الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج – يطبق قانون الطائفة التي تنتمي إليها السلطة الكنائسية التي عقدت الزواج ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها . أما إذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها – وإذا كانت السلطة الكنائسية لكلتا الطائفتين قد عقدت الزواج فيطبق حينئذ قانون الطائفة التي سلطتها الكنائسية قد عقدته أولاً ويكون لمجلس لتلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها – أما إ ذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها .

٣ – نصت المادة (١٦/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية على :

((إذا وقع بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية أو بين مجلس طائفة دينية ومحكمة شرعية أو بين مجلس طائفتين خلاف على الوظيفة فيجوز لكل من الفرقاء أن يقدم إلى وزير العدلية استدعاء يطلب إليه أن يعين محكمة لتبت في هذا الخلاف سواء أكان قبولاً للدعوى أم رفضاً لها – وعلى وزير العدلية عندما يصله هذا الطلب أن يؤلف محكمة خاصة لتنظر في تعيين المرجع (أ) من قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية ورئيس مجلس الطائفة الدينية ذات العلاقة إذا كان الخلاف بين مجلس طائفة دينية ومحكمة نظامية)) .

٤ – قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٣١٣٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢١ والذي جاء فيه :

((دعوى الردة من وظيفة المحاكم الشرعية) بما ان الردة توجب فسخ النكاح بين الزوجين والحجر على المرتد ومنعه من الارث وهذه كلها من مسائل الأحوال الشخصية التي من وظيفة المحاكم الشرعية النظر والفصل فيها بمقتضى المادة (١٠٥) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ وان لم تذكر فيها الردة صراحة الا ان الفقرة (١٦) من هذه المادة اناطت بالمحاكم الشرعية حق النظر والفصل في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين كما ان المادة (١٨٣) من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ الزمت المحاكم الشرعية بالرجوع الى الراجح من مذهب ابي حنيفة فيما لا نص في القانون المذكور ومن الراجح في هذا المذهب انفساخ عقد الزواج اذا ثبتت ردة احد الزوجين وقد استقر العمل لدى المحاكم الشرعية ومحكمة الاستئناف الشرعية على النظر في دعاوى الردة والفصل فيها كما ان الاحكام الصادرة في موضوع الردة من المحاكم الابتدائية الشرعية خاضعة لتدقيقها من قبل المحكمة الاستئنافية الشرعية لتعلق حق الله تعالى بها استنادا الى المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الشرعية)).

٥ – محكمة الاستئناف الشرعية – استئناف رقم ٢٠٠٤/٢١٤٥ – ٦١٤٤٢ .

وفي الخلاصة : فإن الضمانات القضائية التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد من تعسف السلطات العامة ، وتمنحهم حق اللجوء إلى القضاء في حال الاعتداء عليهم لا تتحقق إلا إذا تمتع القضاء بالاستقلالية الكاملة التي تؤهله للقيام بوظيفته على أكمل وجه وتكفل له ضمانات تظهر في الكفاءة القانونية الجيدة[1].

---

١ – **الدكتور خالد الزعبي** – مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – **الطبعة الاولى** – المركز العربي للخدمات الطلابية – **عمان** – **الأردن** - ١٩٩٦ – ص (٧٢).

المبحث الثاني

حرية العقيدة والحريات الأخرى

يترتب على المركز القانوني للشخص حقوقاً مختلفة ، منها الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتترتب لأصحاب الطوائف الدينية غير المسلمة هذه الحقوق الأخيرة بوصفهم أردنيين لا لمعيار آخر كالدين ، ولكن لهذه الحقوق خصوصية في ممارستها ، ومصدر هذه الخصوصية هو طبيعة الممارسة المتصلة بحرية الاعتقاد الديني التي تعني الحق في الإظهار العلني للمعتقد وممارسة العبادة ، وحق الاجتماع في أماكن مناسبة لإقامة الاحتفالات الدينية وإقامة الشعائر والطقوس الدينية ، والحق في تلقين وتدريس التعاليم والمعتقدات الدينية ، وكذلك حق الوالدين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها ، ويستتبع ذلك حرية حيازة وكتابة وطبع ونشر الأعمال المكتوبة والمجلات والصحف التي تتناول المواضيع المتعلقة بالمعتقدات الدينية، ومن هنا يتبين التداخل بين حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية التعليم ، والتي ترتد جميعها إلى حرية الفكر، فالفكر يسبق الاعتقاد، وإذا أعلن الفكر أصبح رأياً، والرأي إذا تأكدت صحته وأصبح يقيناً لا شك فيه أو حقيقة علمية صار عقيدة، وعليه فإن الفكر والاعتقاد متداخلان ، أما حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية التعليم فهي أدوات لنشر حرية الاعتقاد والفكر [١] .

فالحرية الدينية تتطلب كافة الحريات العامة تقريباً، كحرية الرأي والتعليم والتنقل وغيرها، والتي لاغنى عنها من أجل تحقيق تلك الحرية الدينية التي يقع على الدول واجب الالتزام باحترامها وحمايتها .

ولبيان مدى تمتع افراد الطوائف الدينية غير المسلمة في حرية المعتقد الديني والحريات المتصلة بها في النظام القانوني الأردني لابد من الحديث عن الحقوق والحريات المتصلة بممارسة الشعائر الدينية من خلال ثلاثة مطالب (الأول) يشمل الحقوق المدنية، و(الثاني) يتناول الحقوق الساسية ، و(الثالث) يتحدث عن الحقوق الآقتصادية ولاجتماعية

المطلب الأول :

الحقوق المدنية

وهي تتضمن الحقوق والحريات المتعلقة اما بكيان الإنسان ، وتشمل الحريات الشخصية (الحق في الحرية والأمان الشخصيين) وحرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات، واما بحياته الخاصة وتتمثل بحماية الحياة الخاصة ذاتها ، وتأتي الحرية الشخصية في مقدمة الحريات الأساسية ذلك لأنها ضرورية للإنسان ليتمكن من التمتع بغيرها من الحريات ، وقد كفل الدستور الأردني الحرية الشخصية في المادة السابعة منه بالتأكيد على أن ((الحرية الشخصية مصونة))[٢] .

وفي مجال ممارسة الحرية الدينية نميز بين إمكانية ممارستها من حيث مكان ممارستها ومن حيث الوسائل والحريات التي تمكن من ممارستها ، وبناءاً على ذلك سنبحث في مسألتين الأولى تتعلق بحماية الحياة الخاصة والثانية تتعلق بصور الحريات الشخصية المتصلة بالحرية الدينية .

حماية الحياة الخاصة :

لقد سبقت الإشارة إلى أن القانون يتعامل مع المراكز القانونية وبموجبها يحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ، وبناءً على ذلك يتبين أن أصحاب الديانة المسيحية يتمتعون بكافة الحقوق التي يمنحها القانون لكونهم أردنيون دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين .

إلا أن السؤال قد يثور في معرفة الحماية القانونية لأصحاب الديانة المسيحية في ممارسة ديانتهم أو طقوسهم وشعائرهم في أماكن إقامتهم ؟ بمعنى آخر هل يوفر القانون الأردني الحماية للحياة الخاصة للأفراد بشكل عام أم لا

---

١ – الدكتور أحمد رشادطاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – ايتراك للنشر و التوزيع- مصر – ١٩٩٨- ص (١٠٦) .

٢ – الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة – مركز جعفر للطباعة والنشر – عمان – الأردن – ٢٠٠٣ص (١٥٦) .

؟ وبناء على الإجابة على هذا السؤال سيتبين لنا هل يتمتع أصحاب الديانات السماوية الأخرى بحماية حياتهم الخاصة المتصلة بممارسة الشعائر الدينية أم لا ؟

من الواضح أن حماية حق الحياة الخاصة متصلة بحق الشخص في حرية العقيدة الدينية ، وبذلك إن لم تتوفر له حماية حياته الخاصة فكأنما لم تتوفر له حماية حقيقية لممارسة شعائره الدينية في مكان إقامته ، فالحق بالخصوصية جوهر الحرية [1] حيث يمكن خرقها بسهولة ، خاصة في ضوء **التقدم العلمي**.

وفي ضوء غياب تعريف للحياة الخاصة في الفقه القانوني الأردني يمكن القول بأن الحياة الخاصة هي الحياة المتصلة بممارسات الإنسان في مكان إقامته ، وهي تختلف عن حرية السكن في أن هذه الأخيرة تتمثل في إمكانية اختيار مكان السكن وعدم الاعتداء عليه.

وقد اهتمت قوانين بعض الدول كفرنسا على سبيل المثال بالحياة الخاصة، حيث أوردت نصاً صريحاً متعلقاً بحمايتها وهو نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي الذي كان قد أضيف في عام ١٩٧٠ ، ويقدم بعض الفقه [2] **ترجمة كاملة لنص المادة** (٩) من القانون المدني الفرنسي مفادها:

((لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة ، ويستطيع القضاة دون مساس بحق المضرور في التعويض أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز أو أي إجراء آخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة و هذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية **في حال الاستعجال**)).

والسؤال المطروح بذلك هو هل تبنى القانون المدني الأردني نصاً مماثلاً ؟

الإجابة سلبية ، حيث لم يقدم المشرع الأردني نصاً مماثلاً ، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لم يقدم الحماية للحياة الخاصة للأفراد وأن كان من المستحسن أن يتم التعديل بإيجاد نص مماثل لاتصال هذا الحق بحقوق مختلفة لصيقة بشخصية الإنسان .

أما في حال الاعتداء على الحياة الخاصة لأحد الأفراد في الأردن – ومن أصحاب الديانة المسيحية موضوع **الدراسة** – فإنه قد يعمد إلى تطبيق نص المادة (٢٥٦) **من القانون المدني الأردني** : ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)) ، ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة لأي فرد في المجتمع قد يحمل صورة من **صور فعل الإضرار** [3] ، ويتحقق التعويض عن الضرر الذي لحق أصحاب الديانة المسيحية لما مسهم في ممارستهم لحياتهم الخاصة استناداً إلى صورة الضرر الأدبي المنصوص عليه في المادة (١/٢٦٧) **من القانون المدني الأردني** : ((يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان)) ويلاحظ أن المشرع **الأردني استخدم في** النص مصطلح الحرية بالمعنى الواسع والتي تشمل الحرية الدينية .

إن مفهوم الإضرار والمتمثل هنا بالاعتداء على الحياة الخاصة متصل بقيام المسؤولية ، وهذه الأخيرة يمكن تعريفها بأنها :

((الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها))[4] .

ويلاحظ اتصال مفهوم المسؤولية بمفهوم الالتزام ، مما يدفعنا إلى التساؤل حول الإسناد القانوني للقول بتحقق فعل الأضرار في حال الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد .

علنا نجد الإجابة في الدستور الأردني حيث جاء في نص المادة (٧) منه أن :

((الحرية الشخصية مصونة)) **وجاء في نص المادة** (١٠) منه أن : ((للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها)) .

وفي ضوء الحماية القانونية التي أوردها الدستور للحرية الشخصية ولحرمة المساكن ، يمكن القول بأن هناك التزاماً قائماً على كافة أفراد الشعب متمثلاً باحترام الحرية الشخصية للآخرين ، وباحترام حرمة مساكنهم ، ففي حال الاعتداء على هذه الحرية وعلى تلك الحرمة نكون أمام خرق لالتزام مصدره القانون مما يجعل نص المادة (٢٥٦) **من القانون المدني الأردني واجبة التطبيق** .

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن أماكن العبادة والأديرة والتي يقيم فيها أصحاب الديانة المسيحية من رجال الدين لها الحماية القانونية المتحققة لوصف حماية الحياة الخاصة ، حيث أن مثل هذه الحالة تتمتع بنوعين من الحماية ، الأولى مدنية هي ما تضمنته نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والتي تتصل في هذا المقام بحماية الحياة الخاصة ، أما الحماية الثانية فهي الحماية الجنائية حيث نصت المادة (٢٧٥) **من قانون العقوبات الأردني على**

---

١ – الدكتور مصطفى أحمد حجازي – الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠٠/٢٠٠١ ص (٢–٦).

٢ – **الدكتور مصطفى أحمد حجازي** – الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – **مرجع سابق** – ص (٣٨).

٣ – الدكتور فيصل العمري – **الدكتور بشار ملكاوي** – **مصادر الالتزام الفعل الضار** – سلسلة أعرف عن العلمية القانونية – عدد رقم (٦) – **الطبعة الأولى** – **دار وائل للنشر** –**الأردن** – **عمان** – ٢٠٠٦ – ص (٣٥–٣٨).

٤ – **الدكتور حسن الذنون** – **المبسوط في شرح القانون المدني** – **الضرر** – الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – **الأردن** – ٢٠٠٦ – ص (١١).

أن ((كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أي جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً)).
بناءاً على ما تقدم يتضح اهتمام المشرع الأردني بتحقيق الحماية القانونية للحياة الخاصة بمعنى واسع من الحماية لتشمل صورة الحماية المدنية والجزائية في حال المساس بها .
وختاماً ، يمكن القول بأن حماية الحياة الخاصة هي ضرورة لاتصالها بحق ممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي يستحسن أو يستوجب وجود نص قانوني خاص يحقق هذه الحماية رغم تحققها في إطار النظام القانوني الأردني كما رأيناه من خلال المادة (٢٥٦) من القانون المدني المتصل بالفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام.

الحق في الحرية والأمان الشخصيين:
فيقصد به عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، أي احترام مبدأ الشرعية ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) ، وما يترتب عليه من أثار تراعي الإنسان لمجرد إنسانيته ، وتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم ، وأن يكون الاختصاص للجهة القضائية بالنظر في المنازعات وانتهاك القانون ، وقد جاء نص المادة الثامنة من الدستور الأردني : ((لا يجوز أن يُوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)) ، مؤكداً على حماية حق الأمن ، ومنسجماً ومتفقاً في الحكم القانوني مع نص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه : ((لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً))[1] ، وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً))[2] .
وحتى يكون الحرمان من الحرية مشروعاً ينبغي أن يتوافر به عدد من الشروط مجتمعة، وهي أن يخضع الحرمان من الحرية إلى القوانين المعمول بها داخل الدول الأطراف في العهد الدولي ويكون له سند في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وأن يتفق إجراء الإحتجاز أو الحرمان من الحرية مع المعايير المتبعة في مجتمع ديموقراطي، فينبغي ألا يخل هذا الإجراء لأي مجتمع ديموقراطي وفي مقدمتها سيادة القانون فيجب أن تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بوجوب حرمان شخص ما من حريته، كأن تقوم أدلة على ارتكابه جريمة ما، وأن يكون الحرمان من الحرية متناسباً مع الغاية المبتغاة منه، فاعتقال حدث لمدة طويلة اعتقالاً مؤقتاً دون إخضاعه للتأهيل وللتعليم لا يعد حرماناً مقبولاً من الحرية من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالرجوع إلى النظام القانوني الأردني فإنه لا يوجد نص يقرر عقوبة على المسائل المتعلقة بالإعتقاد الديني، وعلى ذلك وإعمالاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الردة هي أمر اعتقادي وليست صفة جرمية يترتب عليها عقوبة جزائية في النظام القانوني الأردني.
وهذه النصوص القانونية كما يلاحظ عليها ، لم تميّز بين الأردنيين لا في العرق ولا في اللغة ولا في الدين ، فهم متساوون أمامها فيما تمنحه لهم من حقوق ، فأصحاب الطوائف الدينية غير المسلمة يتمتعون بهذا الحق دون قيد ، ذلك أن العبرة بتحقق المراكز القانونية لهم كأردنيين.

حرية التنقل:
فيراد منها الحق في حرية السفر و الانتقال إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا للضرورة ووفقاً لأحكام القانون ، ولحماية الأمن الوطني ، والنظام العام أو حقوق وحريات الآخرين ، وهذا ما أكد عليه الدستور الأردني ، بنصه على أنه لا يجوز أبعاد الأردني عن ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، وفي هذا تَوافُق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد على حرية الأفراد في التنقل وحريتهم في اختيار محل الإقامة، وحقهم في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وحقهم في العودة إليها وتوافُق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية عشرة منه التي جاءت متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] .

---

١ – يقابلها نص المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الأردني .
٢ – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع- مصر- ٢٠٠٥ – ص (٦٧ و ٩٥) و الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الخامسة – دار الثقافة – عمان – الأردن – ١٩٩٦– ص (٧٠ – ٧١) ودستور المملكة الأردنية الهاشمية ٨/كانون ثاني/ علم ١٩٥٢.
٣ – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٨ – ٩٧) و الدكتور فالح البدارين – حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية – الإخوة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٤ – ص (٤٩–٥١) و الدستور الأردني المادة (٩) الفقرة (١) والفقرة (٢) و الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٧٣) .

وتعتبر حرية التنقل من أهم الحريات المتصلة بممارسة الشعائر الدينية ، حيث أنه لا يتصور منع الأشخاص من الذهاب إلى دور العبادة أو أداء فريضة الحج في الخارج، كما وأنه من غير المتصور منع الشخص من الرجوع إلى بلاده بعد أداء فريضة الحج ، أي بمعنى آخر أن هذه الحريات متلاصقة تكاد لا تقبل التجزئة ، ويمكن القول بأن ممارسة حرية العقيدة مقيدة بممارسة حريات مختلفة ولعل أهمها حرية التنقل .

حرية الرأي والتعبير :

وهي الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو المعنوي، وتعني إمكانية الفرد في التعبير عن رأيه بإحدى الوسائل المتاحة سواء بالقول أو الكتابة أو الرسائل ، وتعني أيضاً التبادل الحر للأفكار والآراء عن طريق المسرح أو الإذاعة المسموعة والمرئية أو عن طريق الصحف أو المجلات ، وكذلك تعني حق الأفراد في إصدار ما يشاؤون من مطبوعات ، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في المادة (١٥) منه ، حيث نصت على أنه:

١- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

٣- لا يجوز تعطيل أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون .

ويظهر الانسجام بين ما ورد في الدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن ، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرر أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود ودون أي تدخل ، وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتضمن أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وأن لكل إنسان الحق في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ، وحرية التعبير عنها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء بشكل مكتوب أو مطبوع أو بأي وسيلة أخرى يختارها، ويجوز إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود المحددة بنص القانون لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة[١]، وبالنسبة لمفهوم المعلومات لأغراض تطبيق نص المادة ١٩/ ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهو يشمل سائر المعلومات والمسائل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير كالموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية، فالحق في اعتناق الآراء حق مطلق بينما الحق في حرية التعبير عن الآراء ليس مطلقاً فيجوز تقييده بشروط تكون محددة بنص القانون وضرورية لأغراض احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب، فلا يجوز الدعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

وترتبط حرية العقيدة الدينية بحرية الرأي والتعبير ، حيث أن الحرية الدينية تقتضي إمكانية الفرد في أن ينتمي إلى عقيدة ما باختياره وأن يتمكن من إظهار دينه والتعبير عنه منفرداً أو ضمن مجموعة أمام الملأ أو على حدة ، وهذا أمر لا يتحقق دون حرية الرأي والتعبير[٢] ، ويشير الواقع العملي في الأردن إلى تمكين من يرغب من الطوائف الدينية غير المسلمة بالتعبير عن معتقداتهم بالوسائل القانونية ، ومثال ذلك الموافقة للهيئة الإنجيلية الثقافية بمنحها رخصة لإنشاء دار نشر وتوزيع في عمان تحت أسم الهيئة الإنجيلية للنشر والتوزيع[٣] ، وترخيص جمعية دار الكتاب المقدس الأردنية التي جاء في نظامها الأساسي أن من نشاطاتها وأهدافها طباعة ونشر واستيراد وتوزيع الكتاب المقدس أو أية أجزاء منه والكتب الدينية المتعلقة به وباللغات المختلفة والعمل على إنشاء مكتبة متخصصة بالكتاب المقدس والكتب الدينية والوسائل السمعية والمرئية المتعلقة بها ، وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض الجمعيات المسيحية تمارس النشر من خلال مواقع الانترنت كما هو الحال لجمعية النور الثقافية[٤] .

المطلب الثاني :
الحقوق السياسية

ويقصد بالحقوق السياسية حق المواطنين في المساهمة بعملية الاختيار السياسي، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة ، بحيث يشعر الفرد بدوره في المشاركة بالقرار وتحمل المسؤولية ويتمتع بفرصة الانتماء للجماعة ، وتشمل الحقوق السياسية حق المواطنين في مخاطبة السلطات العامة ، وحقهم في الانتخاب والترشيح وفي تولي

---

١ – الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة– مرجع سابق – ص(٩٥) و الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق ص (٧٠ و ١٠١).

٢ – الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الاول – الوثائق العالميه – دار الشروق – القاهرة- ٢٠٠٣ – ص (٨٦).

٣ – أنظر كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الأعلام – دائرة المطبوعات والنشر رقم من/٢٦٠٨/٣٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨.

٤ – أنظر كتاب تسجيل جمعية النور الثقافية رقم (١٥٣ ج) ١٩٩٧/١١/١١ وأنظر كتاب الموافقة على تسجيل جمعية دار الكتاب المقدس رقم ك/٣٣٤/١١٤ لسنة ١٩٩٦ .

الوظائف العامة ، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحقوق في المادة السابعة عشرة منه: ((للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعنيها القانون...))، وفي المادة الثانية والعشرين الفقرة الأولى :((لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة))، والمادة السابعة والستين ((مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سريا ومباشراً ووفقاً لقانون الانتخاب))، ويظهر الانسجام بين نصوص الدستور الأردني ، والمادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، من خلال مضمونهما بأن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، وأن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بين الناخبين بالتصويت السري ، وأن تُتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده [1].

أما فيما يتعلق بحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ، فقد أجازت المادة السادسة عشرة من الدستور هذا الحق على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور ، ويتفق هذا مع المادة العشرين من الإعلان العالمي التي تنص على أن :

((١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية...))

والمادة الثانية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن : ((لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات ، بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها ولا يجوز وضع قيود على هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم...)) [2] .

أما عن حق الاجتماع ، فيقصد به حق الأفراد والجماعات في التجمع السلمي للتعبير عن توجهاتهم وآرائهم السياسية والاجتماعية والدفاع عنها أو محاولة إقناع الآخرين بها، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة منه : ((للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ....)) والمقصود بعبارة اجتماع وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ ، الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام ، وينسجم هذا النص مع أحكام المادة الحادية والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن : ((يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية .... لصيانة الأمن القومي ... أو النظام العام .... أو الآداب العامة ...)) [3] .

هذا ونستثني من هذه الدراسة بعض الموضوعات ، كحق الاجتماع وحق تأليف الأحزاب السياسية ومخاطبة السلطات العامة وتولي المناصب العامة ، على اعتبار أن هذه الحقوق يتمتع بها كل أردني تحقق له هذا المركز القانوني ، إلا أن الخصوصية المرتبطة بحقوق وحريات أصحاب الديانة المسيحية قد تظهر في الواقع العملي في الأردن بشكل أوضح في كيفية ممارسة الديمقراطية من خلال إمكانية الانتخاب وإمكانية الترشيح ، كما وتظهر أيضاً في حق تشكيل الجمعيات .

وعليه سنبحث في مفهوم سيادة الديمقراطية ، وحق تشكيل الجمعيات ، مع الأخذ بعين الاعتبار في ممارسة هذه الحقوق التطبيق على حالة معتنقي الديانة المسيحية في الأردن .

سيادة الديمقراطية :

تعرف الديمقراطية بأنها ((حكم الشعب بنفسه))[4] ، وتمارس عادة من خلال انتخاب مجلس تشريعي من الشعب وهذا هو النظام البرلماني ، ويؤكد بعض الفقه على أن هيئة الناخبين في ممارستها لحق الانتخاب إنما تشكل سلطة إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية[5].

---

١ – الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – دار الثقافة – عمان – الاردن- ٢٠٠٤ – ص (٦٤ – ٦٥) و الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (١٩٢) و الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٨٥) – هذا وقد سبقت الإشارة إلى مبدأ المساواة دون تمييز بسبب الدين في تولي الوظائف العامة في هذا المبحث.

٢ – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧٠ و ١٠٢) .

٣ – الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتورعبد العظم وزير – حقوق الإنسان – الوثائق العالمية والإقليمية – المجلد الأول – الطبعة الثانية – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – عام ٢٠٠١ ص (٣٧) والدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٨٠).

٤ – الدكتور محمد سليم غزوي – نظرات حول الديمقراطية – الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٠ ص (٩).

٥ – أنظر حول تقييم هذا الرأي – محمد سليم غزوي – الوجيز في نظام الانتخابات – دراسة مقارنة – دار وائل – عمان – الأردن ٢٠٠٠ – ص (٩٠) .

وقد أرست نصوص الدستور الأردني الديمقراطية ومبادئها بدءاً من نص المادة الأولى منه ، التي نصت على أن : ((المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ، ولا ينزل عن شيء منه و الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، ونظام الحكم فيها نيابي ، ملكي وراثي)).
ويرتبط البحث في الممارسة الديمقراطية في شقه المتعلق بحماية الحرية الدينية بوجوب تعبير معتنقي الديانة المسيحية عن حاجاتهم من خلال من يمثلهم في مجلس الأمة ، وهذا أمر يرتبط بمسألتين الأولى الحق في الاقتراع و الأخرى الحق في الترشيح لمجلس النواب .
وقد أكد قانون الانتخابات الأردني ، فيما يتعلق بحق الاقتراع ، في نص المادة (٣) منه على مبدأ المساواة في الاقتراع ، حيث أقر بأن لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان أسمه مقيداً في أحد الجداول الانتخابية النهائية [١] .
أما فيما يتعلق بالحق في الترشيح لمجلس النواب ، فقد نصت المادة (٥٢) من قانون الانتخاب الأردني على تقسيم المملكة إلى دوائر وفقاً لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الصادر عام ٢٠٠١ ، وجاء التمثيل المسيحي على النحو التالي :
((للدائرة الثالثة لمحافظة العاصمة نائب واحد مسيحي / لمحافظة أربد نائب واحد مسيحي ، لمحافظة البلقاء نائبان مسيحيان ، لمحافظة الكرك نائبان مسيحيان ، لمحافظة الزرقاء نائب واحد مسيحي ، لمحافظة مادبا نائب واحد مسيحي ، لمحافظة عجلون نائب واحد مسيحي)).
وبناءً على ما سبق يتضح أن المشرع الأردني أراد أن يحقق الحماية في التمثيل في مجلس النواب بتخصيص مقاعد للنواب المسيحيين.

الجمعيات :
انسجاماً مع مفهوم الديمقراطية فإن المشرع الأردني أكد على أن كل أردني يستطيع بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لغته ، أن يشكل جمعية طالما توافرت الشروط القانونية فيها وجاءت منسجمة وأحكام القانون ، حيث نصت المادة (١٦) بفقرتيها الثانية والثالثة من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن :
((٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ، و وسائلها سليمة ، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .
٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها)).
هذا ويلاحظ أن المشرع الأردني ربط بين حق تأليف كل من الجمعيات والأحزاب السياسية بعضها ببعض ، ونظراً لاتصال الأحزاب السياسية بالطابع السياسي لا الديني فإننا نستثنيه من إطار هذه الدراسة .
أن حق تأليف الجمعيات اتصل بكل من مفهوم المركز القانوني ومبدأ المشروعية والنظام العام، وحيث إن النص السابق شمل المفهومين فقد رتب الحق لكل من تمتع بالمركز القانوني (أردني) بأن يقوم بتأليف الجمعيات ولكن في نفس الوقت قيده بالغاية المشروعة لهذه الجمعية .
وقد صدر قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية في الأردن رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦، وأنشئت في ظله جمعيات مختلفة من قبل معتنقي الديانة المسيحية ، نشير إلى بعضها : جمعية الأدفنست السبتين ، جمعية الشابات المسيحيات ، جمعية لا تنسوا فعل الخير ، جمعية مار منصور ، جمعية القديس لوقا ، جمعية الشبان المسيحية ، جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية، جمعية النهضة الأرثوذكسية .
كما تم تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط الذي يعتبر بموجب نظامه الأساسي (هيئة دينية مسيحية غير ربحية) كجمعية عادية بناء على الطلب المقدم إلى رئاسة الوزراء وبعد تنسيب وزير الداخلية بالموافقة على ذلك بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤ ، ويضم هذا المجلس مجموعة من الكنائس هي : الأرثوذكسية ، الأرثوذكسية الشرقية ، الإنجيلية، الكاثوليكية، ومقره الرئيس في لبنان وله أن ينشئ مكاتب إقليمية حسب الحاجة في بلدان أخرى ، وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ وقع المجلس اتفاقية مع الأردن لتأسيس مكتب ارتباط بغية ممارسة نشاطاته في الأردن ، ويهدف المجلس إلى إقامة الحوار بين الكنائس في الشرق الأوسط لتعزيز روح الشركة المسيحية وتوسيع مجالات التعاون بين الكنائس الأعضاء للقيام برسالة الكنيسة في إعلان أنجيل الخلاص وتقديم الخدمات الإنسانية التي تجسد اهتمام الكنائس الأعضاء بجميع الناس والخليقة[٢] .
هذا وقد تمارس جمعية مسيحية مؤسسة في الخارج بعض أنشطتها في الأردن وتخضع لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية ، وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا تخالف هذه الجمعية النظام العام السائد في الأردن[٣] ، ومثال ذلك اتفاقية التعاون الموقعة بين الأردن والجمعية الأرثوذكسية المسيحية العالمية / الأمريكية سنة ٢٠٠٥ ، والتي بموجبها سمح

---

١ – أنظر محمد سليم غزوي – الوجيز في نظام الانتخابات – مرجع سابق – ص (٦٩ – ٧٠) .
٢ – كتاب تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط ونظامه الأساسي رقم (٦١١٦) تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٦ والاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس بتاريخ ٢٣–٩–١٩٩٧ – أنظر المادة (٢) والمادة (٣) والمادة (٥) من النظام الأساسي لمجلس الكنائس .
٣ – أنظر حول مهام الضبط الإداري وأهدافه (المحافظة على النظام العام) الدكتور هاني الطهراوي – القانون الإداري – الكتاب الأول – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن – ١٩٩٨ – ص (٢٣٨ – ٢٤١) .

الأردن للجمعية المشار إليها بمباشرة أعمالها في الأردن اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاقية استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ، وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٢/٢) من الاتفاقية رتب على الجمعية التزاماً يتمثل ((بتحسين مستوى الدخل في المجتمعات المحلية الفقيرة في كافة أنحاء المملكة دون استثناء بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق)) ، مما يؤكد على أن التفاعل المتبادل بين الحكومة والجمعيات في الأردن مسلمة كانت أو غير مسلمة يهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحياتي في الأردن دون تمييز وأن المعيار في التطبيق هو معيار قانوني ، علماً بأن هذه الاتفاقية ليست الأولى من نوعها ، فقد سبقها على سبيل المثال اتفاقية إغاثة اللاجئين بين الأردن ولجنة المجلس المسيحي للشرق الأدنى لسنة ١٩٦١. ويظهر مما سبق أن ممارسة حق تشكيل الجمعيات من قبل معتنقي الديانة المسيحية في الأردن مفعل ، بل أكثر من ذلك تفعله الدولة بنفسها من خلال قيام الحكومة بإبرام الاتفاقيات مع هذه الجمعيات .

المطلب الثالث:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب من الدولة التدخل لتلبية حاجات المواطنين ، وهي مكملة للحقوق المدنية والسياسية ، فلا يمكن للفرد أن يتمتع في حقوقه المدنية والسياسية من دون حصوله على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية ، لأن حقوق الإنسان وحرياته لا يمكن فصلها ، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق تشكيل الأسرة وحق العمل والانضمام إلى النقابات والحق في التعليم، وسنتناول هذه الحقوق على التوالي.

حق تشكيل وحماية الأسرة :

لطالما سعت الاتفاقيات الدولية إلى وضع الحماية القانونية للأسرة ، وتظهر الإشكالية أحياناً بتصنيف الحقوق المتصلة بالأسرة بين وصفها أحياناً بالحقوق الاجتماعية ، ووصفها أحياناً أخرى بالحقوق المدنية والسياسية .

ويلاحظ أن نص المادة (١٠) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت على حماية الأسرة بالنص على : ((وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنه ...)).

كما تم التأكيد على هذه الحماية مرة أخرى في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (٢٣) التي جاء فيها : ((العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)) ، ويمكن اعتبار حق تشكيل الأسرة من الحقوق الاجتماعية بشكل خاص على اعتبار أن كلاً من الاتفاقيتين أكدت على الصفة الاجتماعية لهذا الحق ، ولا بد من البحث في هذا الحق من خلال ما يمليه قانون الأحوال الشخصية .

أن الحديث عن قانون الأحوال الشخصية يمتد ليصل إلى جوانب كثيرة من ضمنها الأهلية وسن الرشد وغيرها ، لذا فإن هذه الدراسة ستسلط الضوء على جانبين هامين من الأحوال الشخصية، الأول الزواج ، والثاني الإرث والانتقال ، نظراً لوجود خصوصية لهذين الجانبين فيما يتعلق بالمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية.

وهذه الخصوصية نص عليها القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر في ١٩٢٨/٤/١٦ الذي قسم المحاكم الدينية [١] إلى :

١- المحاكم الشرعية الإسلامية .
٢- مجالس الطوائف الدينية .

حيث منح دستور ١٩٢٨ مجالس الطوائف الدينية (المحاكم الكنائسية) ، وحدها صلاحية البت في أمور الأحوال الشخصية والأوقاف للمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية واستمرت هذه الصلاحية في ظل دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦ والدستور الحالي لعام ١٩٥٢.

وقد حدد قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ وبشكل عام اختصاصات وصلاحيات كل مجلس للفصل والبت في أمور الأحوال الشخصية الخاصة بأبناء كل طائفة ، وينفرد كل مجلس من مجالس الطوائف المسيحية بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية التي تدخل ضمن سلطات وصلاحيات ذلك المجلس وفقاً لقوانين خاصة تستمد أحكامها من الأحكام الدينية الخاصة بكل طائفة ومصادرها التشريعية مثل الكتاب المقدس [٢] وقوانين

---

١ – المادة (٤٩) من القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة ١٩٢٨.
٢ – الأناجيل الأربعة للرسل يوحنا ومتى ومرقص ولوقا والمكونين لما يعرف بالعهد الجديد .

الرسل[١] وقرارات المجامع[٢] والعرف ومراسيم الرئاسة الدينية وفقه آباء الكنيسة [٣] والدستور الأردني وقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ [٤] .
وتنقسم تلك المسائل إلى قسمين (الأول) يخص الزواج و(الثاني) فيما يخص الإرث والانتقال .

أولاً : الزواج :
مسائل الزواج الخاصة بالمواطنين الأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية تنظمها القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية في الأردن حيث تنظم تلك القوانين جميع المسائل المتعلقة بالزواج وتحدد خصائصه وشروطه وأثاره بالنسبة للأزواج والأولاد وتبين أسباب أنحلاله.
ولكل مجلس من مجالس الطوائف الدينية الصلاحية المطلقة للفصل والبت في جميع تلك المسائل سنداً لأحكام القوانين الخاصة لكل طائفة مسيحية وذلك فيما يخص الطوائف الدينية المعترف فيها في المملكة الأردنية الهاشمية [٥] شرط عدم مخالفة النظام العام ومثال على ذلك نشير إلى سن الزواج الذي أوجبت بعض القوانين الكنسية على أن لا يقل عن سن الرابعة عشرة بالنسبة للزوجة[٦] الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون العقوبات الأردني الذي يعاقب كل من زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها [٧] وبناءً على ما تقدم فإن زواج الفتاة التي لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وأن سمحت به قوانين الكنسية الخاصة بطائفة معينة يكون مخالفاً للنظام العام الأردني .
هذا ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن يتزوج رجل مسلم من فتاة مسيحية مع بقائها على ديانتها ، إلا أنه يعتبر مخالفاً للنظام العام أن تتزوج فتاة مسلمة من رجل مسيحي ، لأن مصادر القاعدة القانونية لقانون الأحوال الشخصية الأردني هو الدين والراجح من مذهب أبي حنيفة في حال عدم وجود نص ، وهو لا يجيز زواج الفتاة المسلمة من الرجل المسيحي.
وقد يعتقد البعض بأنه في هذه الحالة هناك تمييز من حيث الحقوق والواجبات بين معتنقي الديانة الإسلامية ومعتنقي الديانة المسيحية ، إلا أنه وفي ضوء معيار قانوني لا مجال للقول بصحة مثل هذا الاعتقاد ، ذلك أن النظام القانوني الأردني يعتد بمعيار المراكز القانونية وما يتحقق لها من حقوق وما يترتب عليها من واجبات .
وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاماً مشابهةً في موانع الزواج في الشرع الكنسي ، حيث يحرم زواج المسيحي الكاثوليكي بمن هو مسيحي غير كاثوليكي ، وأن خفف المجمع الفاتيكاني من حدة هذا الحكم [٨] ، أما في حالة اختلاف الدين أو حالة المرتد أو الشخص غير المعمد فيها فإن زواجه باطل [٩] ، وبالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس

---

١ – وهي مجموعة كتابات تمثل تعاليم وفقه الرسل..
٢ – الاجتماعات التي تنعقد بين رجال الكنيسة لتقرير أسس التعاليم المسيحية للأمور التي لم تنظم سابقاً أو لمناقشة الأفكار الجديدة لتحديد الموقف منها .
٣ – تعتمد هذه المراسيم في العادة على المصادر السابقة لتنظيم الأمور التي لا يوجد عليها نص في المصادر السابقة .
٤ – أنظر تفصيلاً حول المصادر التشريعية الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ٢٠٠٤– ص (٢١ – ٢٣) .
٥ – حدد قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ وبموجب الجدو ل الملحق به تلك الطوائف وهي :
١. طائفة الروم الأرثوذكس.
٢. طائفة الروم الكاثوليك.
٣. طائفة الأرمن .
٤. طائفة اللاتين.
٥. الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .
٦ – ومثالها الطوائف الكاثوليكية والروم الأرثوذكس – أنظر الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق – ص (٤٧) (١٣٤).
٧ – نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على :
يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من :
١. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج أو الزوجة مع علمه بذلك – أو
٢. زوج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت – أو
٣. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت دون أن يتحقق مقدماً بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج .
٨ – الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (٦٠) .
٩ – الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق. سابق –ص (٦٣) و يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون

فقد أجاز قانون العائلة البيزنطي في حال اعتناق أحد الزوجين ديناً آخر لقرينه أن يطلب الطلاق ، مما يدفع البعض الجزم أنه لا يصح الزواج بين الأرثوذكسي وبين من يعتنق ديناً آخر [1] .

ثانياً : حق الإرث وانتقال التركة :

عند الحديث عن الإرث ، لابد من توضيح ما هو المقصود بالتركة فهي كل ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أموال وحقوق ، وتكون التركة للورثة بعد سداد الديون التي على المتوفى ، أما الإرث فهو حق إنسان في تركة آخر وفقاً لإحكام الشرع[2] وقد نظمت جملة من القوانين مسألة الإرث بالنسبة للأردنيين من معتنقي الديانة المسيحية منها :

١- قانون التركات للأجانب وغير المسلمين رقم (٨) لسنة ١٩٤١.
٢- القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية .
٣- قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.
٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ الذي نص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الإرث والانتقال.

وبالرجوع إلى القوانين أعلاه نجد أن قانون التركات للأجانب وغير المسلمين يطبق على من هو غير أردني ، أما عن القوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية فقد تتناقض في أحكامها وتختلف بذلك الآثار القانونية لتطبيق النصوص ، أما عند الأخذ بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة فنجد أنه لم يعالج إلا الأموال غير المقولة [3] ، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني الذي يحيل إلى الشريعة الإسلامية فيما تعلق بالإرث لتطبيقها على المسيحي الأردني .

وبعيداً عن الحديث في أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالإرث والوصاية لكونها خارجه عن إطار هذا البحث ، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى مسألة استحقاق الابن بالتبني للإرث كون الشريعة الإسلامية لا تقر مبدأ التبني ولا تعطي للابن المتبنى أية حقوق ارثيه ، إلا أن ذلك لا يمنع تطبيق أحكام القوانين الخاصة بكل طائفة مسيحية تأخذ بالتبني وتقرر للابن المتبنى كامل حقوقه الأرثية وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل طائفة ، وذلك سنداً لأحكام المادة (٥) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ التي أعطت للمحاكم الكنائسية صلاحية الفصل في أمور الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية بمقدار ما تسمح به قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن[4].

الحق في العمل :

يعتبر حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية بالنسبة للعامل ، فهو يعني حقه في الأمن الاقتصادي ، ويجب على الدولة توفيره وتنظيمه باعتباره وسيلة للحصول على المورد المالي لمواجهة متطلبات الحياة دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وقد ضمن الدستور حق العمل في المادة الثانية منه : ((تكفل الدولة العمل ...)) وفي المادة الثالثة والعشرين نظم هذا الحق بشكل منهجي من حيث:

- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية العمل وكيفيته.
- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين في أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
- خضوع العامل للقواعد الصحية .
- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

الأحوال الشخصية لغير المسلمين –الطوائف المسيحية الخطبة والزواج والاجتهادات القضائية الأردنية في موضوع الطوائف – الطبعة الأولى – عمان – الأردن – ٢٠٠١ – ص (٨٢ – ٨٣)

١ – الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (١٤٢) و يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مرجع سابق – ص (١٥١).

٢ – الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – مرجع سابق –ص (٢٦٦).

٣ – نصت المادة الثانية عشر من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ على : ((عندما ينظر مجلس طائفة ديني أو أية محكمة في قضية تتعلق بأموال غير منقولة واقعة في شرق الأردن تركت بوصية أو بدون وصية يجب أن يطبق قانون شرق الأردن الذي يطبق المسلمين في هذه القضية دون أن يلتفت إلى أي قانون أو عرف لأية طائفة دينية غير مسلمة)) .

٤ – نصت المادة (٥) من قانون مجالس الطوائف الدينية على الآتي :
((لمجالس الطوائف الدينية صلاحية النظر والبت في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية الداخلية في صلاحية المحاكم الشرعية عندما يكون المتداعون مسلمين بقدر ما تسمح بذلك قواعد الطائفة الدينية ذات الشأن عدا المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

فالدستور في هذه المادة وضع الخطوط العامة لحماية العمل وحرية التنظيم النقابي للعمال من حيث حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وعدم فرض قيود على هذه الحرية إلا وفقاً لأحكام القانون .

وتتفق النصوص الدستورية المشار إليها مع نص المادتين (٢٣) و(٢٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة السادسة والمادة السابعة والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاء في مضمونها ، أن لكل فرد الحق في العمل ضمن شروط عمل صالحة تكفل أجور عمل عادلة ، وفي مكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة ، والعمل ضمن ظروف عمل مأمونة وصحية، والحصول على أوقات للراحة ، وتحديد ساعات عمل معقولة وإجازات مدفوعة ، وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها، دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه القانون ، ويكون ضرورياً لصالح الأمن الوطني أو النظام العام وحماية الآخرين وحقوقهم [١] .

أما عن قانون العمل الأردني ، فقد تضمن مسألتين هامتين ، الأولى تتصل بمبدأ المشروعية في تطبيق ما هو أفضل في حق العامل بغض النظر عن مصدر هذا الحق ، والعامل كما عرفته المادة (٢) من قانون العمل الأردني ، هو كل شخص ذكراً كان أو أنثى .... ولم يميز القانون بين العمال بحسب الدين أو العرق ، والمسألة الثانية تتصل بالمركز القانوني ، فيكفي أن يتحقق للشخص وصف ((عامل)) لتنطبق عليه أحكام قانون العمل ، وهذا المركز القانوني معياره قانوني ولا يتصل بالعرق أو الدين [٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة العمل الدولية عرفت مصطلح التمييز في العمل بأنه يشمل ، أي تمييز ، أو استبعاد أو تفضيل ، يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي يؤدي إلى أبطال أو أضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة [٣] ، ويتفق قانون العمل الأردني مع القانون المدني الأمريكي لعام ١٩٦٤ ، الذي يحظر على ارباب العمل التمييز ضد الأشخاص بسبب دينهم في التوظيف والفصل من العمل ، وغيرها من شروط التوظيف ، واشتراط مراعاة الممارسات الدينية للموظفين[٤]، كما ويتفق مع تعليمات المساواة في العمل وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد في النظام القانوني البريطاني رقم ١٦٦٠ لعام ٢٠٠٣[٥].

وقد أشارت المادة (٥٩) من قانون العمل الأردني أن لكل عامل عمل في أيام الأعياد الدينية أن يتقاضى عن ذلك اليوم أجراً إضافياً لا يقل عن (١٥٠%) من أجره ، ولم يحدد قانون العمل المقصود بالأعياد الدينية والتي يجب أن تفسر باتصالها بالمركز القانوني في ضوء النصوص الدستورية التي أكدت على مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات، بأنها الأعياد المخصصة للأردنيين حسب دينهم[٦] .

---

١ – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧١ و ٧٧ و ٧٨) والدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص (١٧٩ – ١٨٤) و الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٦٧ – ٦٨) و الدكتور فالح البدارين – حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية – مرجع سابق – ص (٤٠– ٤٢) و الدستور الأردني المادة (١١) .

٢ – الدكتور بشار عدنان ملكاوي – أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني – سلسلة أعرف عن العلمية القانونية عدد (٥) –الطبعة الأولى – دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٥ – ص (١٧ – ٢٥).

٣ - International Labor Organization, ILO Instruments- Equality of Opportunity and Treatment in Respect of Employment and Occupation.
http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/eeo/ilo/s١.htm

٤ - The U.S. Equal Employment Opportunity Commission, Religious Discrimination

http://٢١٦.١٠٩.١٢٥.١٣٠/search/cache?p=right+to+employment+and+the+effect++of+religion&prssweb=Search&ei=UTF-٨&fr=yfp-t٥٠١&x=wrt&u=www.eeoc.gov/types/religion.html&w=right+employment+effect+religion&d=MpT-EZIFNtCB&icp=١&.intl=us

٥ - The Employment Equality (Religion or Belief) Regulations ٢٠٠٣, Statutory Instrument ٢٠٠٣ No. ١٦٦٠ in UK، http://www.opsi.gov.uk/si/si٢٠٠٣/٢٠٠٣١٦٦٠.htm.

٦ – تجدر الإشارة هنا إلى القرار الصادر عن رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ باعتبار عيد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية أعياد دينية تعطل فيها الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة أعمالها.

الحق في التعليم :

ويقصد بهذه الحرية حق الأفراد في تلقين العلم للآخرين ،وحقهم في تلقي العلم، وفي اختيار من يشاؤون من المعلمين ، وتفترض توفر دوراً للتعليم في مختلف العلوم والفنون، وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في المادة السادسة الفقرة الثانية منه ((**تكفل** الدولة العمل والتعليم...)) ، وفي المادة التاسعة عشرة منه : ((يكفل للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها...)) ، وفي المادة العشرين منه: ((التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو **مجاني في مدارس الحكومة**....)) ، وهذه المواد تنسجم في النص والمضمون مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نصت المادة السادسة والعشرون منه على أن : ((لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على **الأقل بالمجان**....))، وتتفق أيضاً مع نص المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطلب من الدول الأطراف في العهد الاعتراف بحق كل فرد في التعليم ، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان ، واحترام حرية الآباء والأوصياء في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي تضعها الدولة أو توافق عليها ، وبتأمين تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة[١] .

هذا وقد سبقت الإشارة إلى تعريف الحرية الدينية بانها : ((هي التي يباح بها للمرء أن يأخذ أو لا يأخذ بصحة عقيدة دينية فهي حرية العقيدة وأن ينشر ويعلم هذه العقيدة فهي حرية الرأي وأن يقيم علناً الشعائر التي تقتضيها هذه العقيدة فهي حرية الأديان))[٢] ، وتتطلب هذه الحرية أي الحرية الدينية حسب نص المادة الثامنة عشرة من العهد **الدولي** الخاص بالحقوق المدنية احترام حرية الآباء في تعليم أبنائهم دينياً وفقاً لمعتقداتهم الخاصة [٣] .

ويأتي هذا التعريف والمتطلب منسجماً مع ما تضمنه الدستور الأردني من أحكام متصلة بالحرية الدينية ، حيث **أكدت المادة (١٩)** من الدستور على حق الجماعات بتأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها [٤] .

وقد جاءت القواعد القانونية لقانون التربية والتعليم منسجمة ومفعلة لأحكام الدستور الأردني، حيث قدمت الحماية القانونية لإنشاء المدارس الخاصة ، وعرفت المادة (٢) منه المؤسسة التعليمية الخاصة بأنها : ((**كل مؤسسة** تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية)) ، **كما أكد** المشرع الأردني في قانون التربية والتعليم على مبدأ الوحدة الوطنية في نصوص مختلفة ، منها على سبيل المثال لا **الحصر نص المادة (٣/٥/٣)** : ((**الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان** فيه للتعصب العنصري أو **الطائفي أو العشائري أو العائلي**)) ، **ونص المادة (٩/أ)** : ((يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الوحدة الوطنية والقومية)) .

ويعني مبدأ الوحدة الوطنية ، الانسجام بين أفراد الوطن ، وأن يقبل كل منهم الآخر ويحترم رأيه وفكره وعقيدته ، ولتحقيق هذا المفهوم جاء نص المادة **(٣/ج/١و٢)** من قانون التربية والتعليم منسجماً مع أحكام الدستور الأردني على وجوب احترام حرية الفرد وكرامته والمساواة بين الأردنيين في الحقوق والواجبات .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (١١/ب/٧) من قانون التربية والتعليم غاية في الأهمية لاتصاله بموضوعنا في هذا البحث من جانب ، ولما له من أثار قانونية من جانب آخر، حيث نصت هذه المادة على أن الهدف من التعليم في المرحلة الثانوية يتمثل في أن يكون المواطن قادراً على أن : ((يستوعب مبادئ العقيدة الإسلامية وأحكام شريعتها وقيمها ويمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الأديان السماوية الأخرى من قيم ومعتقدات)) ، **واستخدام مصطلح** (ويتفهم) في النص يشير إلى دلالات مختلفة أهمها القبول والاحترام، وهو بكل الأحوال وبموجب هذا النص التزام قانوني على المواطن ، وهذا الالتزام أيضاً من التزامات وزارة التربية والتعليم لكي يفهم كل طالب وكل مواطن بأن هناك حقوقاً شخصية متصلة بتنمية الشعور بقيمة المرء الذاتية وأن هناك حقوقاً للآخرين ، أي إدراك أن للآخرين قيمة مساوية لقيمة المرء الذاتية ، والشعور بالآخرين كبشر أنداد[٥] .

فالعملية إذاً تبادلية في الالتزامات من جانبين ، الأول في العلاقة مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية ، والجانب الأخر كل مواطن سواء كان مسيحياً أم مسلماً يطبق عليه قانون التربية والتعليم يترتب عليه الالتزام باحترام هذا القانون وحسن تطبيقه ، وقد أكدت المادة (٣٣) من قانون التربية والتعليم على أن المؤسسات التعليمية

---

١ – الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص (٧٢ و ٨١ و ٨٢) و الدستور الأردني والدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – ص (٢٣٧).

٢ – الدكتور عبد الفتاح مراد – المعجم القانوني راعي اللغة – مرجع سابق – ص (٢٦٣–٢٦٤).

٣ – الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – لمجلد الاول – الوثائق العالميه – مرجع سابق – ص (٨٦).

٤ – هذا الحق يمارس من قبل الكثير من الطوائف الدينية المسيحية وذلك من خلال فتح المدارس الخاصة بها أو القيام عليها من خلال إدارتها – كما سيذكر لاحقاً .

٥ – روبرت هاريس – تدريس القضايا العالمية المعاصرة – مشروع مشترك ما بين منظمة اليونسكو والاتحاد العالمي لمنظمة المهن التعليمية– مؤسسة خليفة للطباعة والنشر – لبنان – ١٩٨٦ ص (١٨–١٩) .

الخاصة ملزمة بالتقيّد بفلسفة التربية والتعليم وأهدافها تحت إشراف ومراقبة الوزارة ، وهذا الالتزام مترتب على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة دون تمييز للغة أو العرق أو الدين .
ولعل حرص المشرع على رسم سياسة تعليمية متزنة ومحافظة على الوحدة الوطنية، ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع ، إنما يؤكد على أن الأردن وحدة واحدة منسجمة بين فئاته المختلفة ، وأن التعايش بين الطوائف الدينية المختلفة ليس جديداً على تاريخ هذه الأمة، بناءً على ذلك يجب أن نميز بين الممارسات الفردية الخطأ التي لا يقاس عليها والتي يجرمها القانون وبين إرادة المشرع في تحقيق الحماية لممارسة التعليم من قبل الطوائف الدينية المختلفة .
فالعلاقة بين حرية العقيدة والتعليم علاقة عميقة جداً ، لأن التعليم يحدد الاتجاه العقائدي للأجيال ويحدد مستقبلها ، وحرية التعليم تقود إلى عدم فرض عقيدة بعينها على مجتمع ما.
هذا وتمارس الطوائف الدينية المسيحية في الأردن حرية التعليم بصور مختلفة ، وغالباً ما تعمد الجمعيات والهيئات عند تسجيلها إلى تضمين أنظمتها الأساسية المنشئة لها بنداً متعلقاً بالتعليم، ويتضح ذلك في حالات عدة منها مثلاً ما جاء في بند أهداف الهيئة الإنجيلية الثقافية في عمان بوجوب توفير التعليم اللاهوتي المسيحي للكنائس[١] ، وتعليم الكتاب المقدس وإعداد أبحاث وكتب الثقافة التربوية المسيحية ، وإقامة الندوات والدورات وإلقاء المحاضرات لسد حاجات الكنائس المختلفة ، والمساهمة في تبني المشاريع التي تخدمها ، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي والتعليمات الداخلية لمركز الشؤون الثقافية والتعليمية لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة لطائفة المرمون المسيحية في الأردن ، حيث ورد في أهدافه أن يتم توفير بعثات وبرامج تعليمية في الأردن بالتعاون مع الجامعة الأردنية [٢] .
وتجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المدارس المنتمية لطوائف مسيحية مختلفة في الأردن تدرس الديانة المسيحية سنداً لنص المادة التاسعة عشرة من الدستور الأردني ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، مدرسة سيدة راهبات الناصرة ومؤسسها مطرانية الروم الكاثوليك ، ومدرسة البطريركية اللاتينية ومؤسسها البطريركية اللاتينية الأورشيليمية، والمدرسة المعمدانية ومؤسسها جمعية طائفة المعمدانيين الأردشية ، والمدرسة الوطنية الأرثوذكسية ومؤسسها جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية ، والمدرسة الأهلية ومؤسسها المجمع الكنسي للطائفة الإنجيلية ، ومدرسة المطران ومؤسسها الأسقفية العربية ، ومدرسة الادفنتست الإنجيلين ومؤسسها طائفة الأدفنتست السبتيين ، ومدرسة راهبات الفرانسيسكان التي أسستها الراهبات الفرانسيسكان لقلب مريم، ومدرسة يوزبشيان كولينكيان التي أسستها بطريركية الأرمن الأرثوذكس .
وختاماً ، لا بد من الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم في الأردن أكدت على بدء تدريس مبحث التربية الدينية المسيحية للطلبة المسيحيين في المدارس الحكومية اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/١٢/١ ، واعتماد أعياد الديانة المسيحية كعيد الغطاس وأحد الشعانين وعيد الصعود وكلاً من الأول والثاني من أيام عيد الميلاد المجيد والأحد والاثنين من عيد الفصح المجيد أعياداً دينية للطلبة المسيحيين كعطلة رسمية وذلك بموجب التقويم المدرسي للعام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [٣].

وفي خلاصة هذا المبحث ، وبعد أن قام الباحث ببيان الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور الأردني، وبيان مدى الانسجام والتوافق بينها وبين الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من الإشارة إلى أن القيود التي وردت على هذه الحقوق والحريات في الدستور ، تتفق أيضاً وتنسجم مع القيود الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، ففي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ ما يشير إلى أن حقوق الفرد محدودة بحق تمتع الآخرين جميعهم بنفس الحقوق ، حيث جاء في المادتين العاشرة والحادية عشرة منه أن لكل مواطن الحرية في إيصال أفكاره وآرائه من خلال الكلام أو الكتابة أو الطباعة ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام القائم على القانون[٤] .

---

١ – النظام الأساسي للهيئة الإنجيلية الثقافية – الأردن مؤسسة الدراسات اللاهوتية – كتاب الموافقة على تسجيلها رقم ن/١١١٦/١١٩ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦.
٢ – كتاب تسجيل مركز الشؤون الثقافية و التعليمية لكنيسة يسوع المسيح اقدسي الايام الاخيرة – طائفة المرمون- رقم ٣٦١١٦/٦٦٤/٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ .
٣ – كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ١٦٢٤/٢/١٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ، و كتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم ١/٥ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ و Religious Freedom World Report, Prepared by the International Coalition for Religious Freedom, Updated: ٢٠٠٤
http://www.religiousfreedom.com/wrpt/mideast/jordan.htm

٤ – الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – المؤسسة الحديثة للكتاب-طرابلس- لبنان- ٢٠٠٥ – ص (٤٥٤) .

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ما يشير إلى أن حقوق الفرد وحرياته تخضع للقيود التي يقرها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[١] .

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ وردت قيود على الحقوق والحريات المتعلقة بحرية التنقل (المادة الثانية عشرة) وحرية الاعتقاد (المادة الثامنة عشرة) والمحاكمة العادلة (المادة الرابعة عشرة) وحرية التعبير (المادة التاسعة عشرة) وحرية الاجتماع (المادة الحادية والعشرون) وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها (المادة الثانية والعشرون) ، وتمثلت هذه القيود في حماية حقوق وحريات الآخرين والمحافظة على النظام العام والأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي ، وحماية الصحة العامة والأخلاق ، وجاء في المادة الرابعة منه ما يبيح للدول الأطراف الانتقاص من التزامها بحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ويستثنى من ذلك ، الحق في الحياة الواردة في المادة السادسة ، والحصانة ضد التعذيب والعقوبة غير العادية الواردة في المادة السابعة ، والحرية من العبودية الواردة في المادة الثامنة ، وعدم جواز سجن إنسان لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط الوارد في المادة الحادية عشرة ، والحماية من تطبيق القانون بأثر رجعي الواردة في المادة الخامسة عشرة ، والحق بالاعتراف بكل فرد كشخص أمام القانون الوارد في المادة السادسة عشرة ، وحرية الأديان الواردة في المادة الثامنة عشرة [٢] .

ويرى الباحث أن القيود الواردة على الحقوق والحريات في الدستور الأردني تهدف إلى حماية المجتمع وحماية حقوق وحريات الآخرين ، لأن الحقوق والواجبات مترابطة في كل نشاط سواء كان هذا النشاط اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً ، فكما للإنسان حقوق فعليه واجبات يجب القيام والالتزام بها وفق الأصول القانونية والوطنية ، ولا بد من الموازنة بين الحقوق والحريات حال تعارضها من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع بأكمله ، ومن الأمثلة على هذا التعارض حق أي شخص في التعبير بالكلام ، مقابل حق الدولة في حفظ النظام ، إذا كان الهدف من الكلام إثارة حفيظة المجتمع ، أو حق أي مجموعة في تنظيم اجتماع لقلب نظام الحكم ، مقابل حق الدولة في منع الاجتماع على أساس الأمن القومي ، وعلى هذا يجب على الفرد أن يتمتع بحريته وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع العليا ، فالمجتمع يشبه السفينة والراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها وليس لأحد أن يخرق موضعه باسم الحرية وفي هذا نجد في الحديث النبوي عبرة لما يتصل بموضوعنا حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم)

((مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا في سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها ، إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً)) [٣] .

وبالإضافة إلى ضمانة حقوق المواطن وحرياته من خلال نصوص الدستور الصادر عام ١٩٥٢، جاء الميثاق الوطني الصادر في حزيران من عام ١٩٩١ - كوثيقة مكملة للدستور تتمتع بإلزامية أدبية وسياسية بوصفها عقداً اجتماعياً توافقت عليه إرادة القائد وممثلو مختلف قطاعات المجتمع واتجاهاته الفكرية والسياسية - ليؤكد على هذه الحقوق والحريات ، ويدعو إلى الالتزام بها حسب ما وردت في الدستور والقوانين الأردنية ، حيث جاء فيه ما يشير إلى المساواة بين الأردنيين بقوله أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ، وأن الدولة الأردنية هي دولة قانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديمقراطية وهي دولة المواطنين جميعاً مهما اختلفت آراؤهم وتعددت اجتهاداتهم وهي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن بمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص وإتاحة المجال العملي للشعب الأردني للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه بما يحقق للمواطنين الاستقرار النفسي والاطمئنان والثقة بالمستقبل والغيرة على مؤسسات الدولة والاعتزاز بشرف الانتماء إلى الوطن[٤] .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن حقوق المواطن وحرياته وخاصة حرية الاعتقاد تحتل مركزاً متقدماً في النظام القانوني الأردني ، حيث إنه وضع الأسس والخطوط العريضة لحماية المواطن بما ينسجم مع إنسانيته ويسمح له التمتع بحقوقه ، وأن كان واقع الأمر يشير إلى بعض التجاوزات الفردية المخالفة للدستور والقوانين من بعض القائمين على تطبيق التشريعات الوطنية.

---

١ – الدكتور محمود شريف بسيوني – الدكتور محمد السعيد الدقاق – الدكتورعبد العظم وزير– حقوق الإنسان– الوثائق العالمية والإقليمية – المجلد الأول - مرجعسابق – ص (٢٢)

٢ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ – عبد الرحمن محمد – فتح الباري – بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري- الجزء الخامس- الطبعة الرابعة – دار احياء التراث العربي – بيروت- ١٩٨٨– ص (١٠٠)

٤ – الميثاق الوطني الأردني صدر بتاريخ التاسع من يونيو ١٩٩١.

الخاتمة والتوصيات

عرفت الحرية في المجتمعات والحضارات القديمة والحديثة أدواراً مختلفة ، فكان إسنادها في البداية إلى العرف والعادات والتقاليد المتوارثة ، ومن ثم إلى الأديان المختلفة، حتى أقرها المجتمع الدولي وأعلنها صراحة في العديد من المواثيق الدولية، وأدخلتها الدول في صلب دساتيرها وقوانينها فأضحت ملزمة لها وتشكل رقابة عليها .
وأصبح تدخل الدولة في مختلف النواحي التي يمارس فيها الأفراد حرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة لتحقيق الاطمئنان للأفراد وضماناً لحقوقهم وحرياتهم في الأمور التي لا يستطيعون تحملها بمفردهم .
وتختلف التشريعات المنظمة لعلاقات الأفراد في المجتمع من دولة إلى أخرى ، ويأتي هذا الاختلاف نتيجة التباين في الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والدينية ، والثقافية، فالقوانين تتأثر بكل تلك العناصر وتتفاعل معها ، ولا تعدو في أحيان كثيرة أن تكون انعكاساً لها .
وقد حرص الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ على مبدئي العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الأردني ، حيث ساوى الدستور بين الأردنيين دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين[١]، وكفل حماية الدولة للقيام بشعائر الأديان في المملكة[٢] ، وأعطى الحق للجماعات كافة بتأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها[٣] ، مما أتاح للأردنيين المنتمين للديانة المسيحية الحرية في تأسيس دور للعبادة، ومعاهد تعليمية، وجمعيات ثقافية واجتماعية ورياضية ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفق معتقداتهم ، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما لم يفرق بالتسمية بين مسجد وكنيسة، عندما استخدم مصطلح أماكن العبادة لكافة الأديان في قانون تنظيم المدن والقرى[٤] .
وبالإضافة إلى الحماية الدستورية لحرية المعتقد ، فإن نصوص قانون العقوبات أكدت وبشكل مستمر على احترام الشعائر الدينية التي تعبر بدورها عن الحرية الدينية بحيث لا تكون محل اعتداء [٥] .
وبالرجوع إلى معنى حرية العقيدة ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان ، نجد أنها تعني حق الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بممارسة شعائر هذا الدين، والتعبير عنه بكافة الوسائل ، وحقه في تعلم وتعليم هذا الدين ، وحقه في أن لا يتعرض لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين ، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه إلا للقيود التي يفرضها القانون من أجل حماية النظام العام ، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .
وبالبحث بين ما جاء في منظومة حقوق الإنسان حول مفهوم الحرية الدينية ، وما جاء به النظام القانوني الأردني يتضح أن الحرية الدينية مصونة ، وأن لكل طائفة أن تمارس شعائرها ومعتقداتها في ظل الحماية القانونية ، غير أن

---

١ – نصت المادة (١/٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على ما يلي : ((١– الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)).

٢ – نصت المادة (١٤) من الدستور على الآتي : ((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر ا لأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة – ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب)).

٣ – نصت المادة (١٩) من الدستور على الآتي : ((يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها – على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون – وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها))

٤ – المواد (١٤) و(١٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ – استعملت عبارة أماكن العبادة لتشمل المساجد والكنائس على حد سواء دون تمييز أو مفاضلة .

٥ – نصت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات على ألاتي : ((من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)) – ونصت المادة (٢٧٥) : ((كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمس دنانير إلى خمسين ديناراً – وجاء في المادة (٢٧٦) : ((كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعار الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً)) – ونصت المادة (٢٧٧) كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب إزعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو إهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلى أية إهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً)) . ونصت المادة (١/٢٧٨) على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من : ١– نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الدينية لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني – أو – ٢– تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شانه ان يؤدي الى اهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر)).

ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن تمارس أي طائفة معتقدات أو طقوساً مخالفة للنظام العام أو منافية للآداب ، أو أن يمتد نشاطها بالإساءة إلى طائفة أخرى أو التدخل في شؤونها الدينية ، فحرية ممارسة الشعائر الدينية في النظام القانوني الأردني مقيدة بشرطين ، الأول : **أن لا تكون مخالفة للنظام العام ، والثاني** : أن لا يكون فيها تدخل أو اعتداء على معتقدات دينية لطوائف أخرى ، وهذا الشرط لا جدال فيه لأن حرية الإنسان تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، أما النظام العام فهو مختلف من دولة إلى أخرى، لأنه يأتي انعكاساً للقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع سواء تعلق منها بالواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو التاريخ أو غيرها من المتغيرات ، ويبنى على ذلك أن ما يعتبر متفقاً مع النظام العام في دولة معينة قد يكون مخالفاً للنظام العام في دولة أخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس كنائس الشرق الأوسط الذي يحظى باعتراف الفاتيكان ويضم العائلات الكنسية **الأربع** (عائلة كنائس الأرثوذكسية وعائلة الكنائس الأرثوذكسية الشرقية ، وعائلة الكنائس الإنجيلية ، وعائلة الكنائس الكاثوليكية) هو الإطار الذي يحكم وينظم عمل الطوائف المسيحية في الأردن ، ويتم التنسيق بينه وبين الحكومة الأردنية حول مختلف متطلبات واحتياجات الطوائف المسيحية لتقديم التسهيلات اللازمة له ، ولهذه الطوائف إنشاء محاكماً دينية خاصة بها للنظر في قضايا الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث) ولها حرية تطبيق قوانينها الخاصة على تلك القضايا .

وفيما يتعلق بالمسلم الذي يعتنق الديانة المسيحية، والذي يعتبر وفقاً للشريعة الإسلامية مرتداً عن الإسلام، فإنه لا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يواجه عقوبات أو ملاحقات من قبل الحكومة أو الجهات الرسمية المختلفة ، وما يعانيه مثل هؤلاء من عزلة اجتماعية هو نتيجة لعادات اجتماعية وأسرية تتعلق بالمفاهيم الاجتماعية السائدة، وما يتم في المحاكم الدينية بخصوص تطبيق قانون الأحوال الشخصية وإيقاع عقوبات دينية بحقهم كالتفريق بينهم وبين أزواجهم وحرمانهم من الميراث تكون بمبادرات شخصية من قبل عائلاتهم ، وهي تطال المسلمين الذين يعتنقون الديانة المسيحية وكذلك المسيحيين الذين يغيرون دينهم إلى الإسلام أو إلى طائفة أخرى حسب قانون الطائفة .

وبشكل عام فإن أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن يتمتعون بكامل الحقوق المتعلقة بشؤونهم الدينية والاجتماعية ، ويتم تنظيمها عن طريق المحاكم الكنسية الخاصة بهم ، ولا تتدخل **الدولة في شؤون تلك المحاكم** إطلاقاً نتيجة احترامها لجميع اتباع الديانات ، ومن منطلق المساواة في الحقوق والواجبات لتحقق المركز القانوني للمواطن سواء أكان مسلماً أو مسيحياً، فإنهم يتمتعون بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، ومنها مثلاً التمثيل في مختلف الحكومات والمجالس المنتخبة وفي الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة بالإضافة إلى المشاركة في مختلف القطاعات الأهلية .

وفي ضوء هذه الدراسة يرى الباحث أن هنالك ضرورة **في** تفسير المادة الرابعة عشرة من الدستور الأردني التي تنص على أنه : ((**تحمي الدولة** حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب)).

وذلك لبيان أن شعائر الأديان التي تحمي الدولة ممارستها هي الأديان السماوية الثلاثة ، (الإسلام والمسيحية واليهودية)) حيث أن المادة الثانية من الدستور نصت على أن دين الدولة الإسلام ، ومن أركان هذا الدين الحنيف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، فالشريعة الإسلامية توجب احترام الأديان السماوية كافة ، أما الأديان غير السماوية فإنه يجب أن يترك أمر السماح بممارسة شعائرها كلها أو بعضها لتقدير السلطة التنفيذية دون أن تتخذ لحريتها سنداً في المادة الرابعة عشرة من الدستور ، ويقضي هذا التفسير تحديد دلالة الحرية الدينية القانونية التي هي محل الحق في الحماية ودلالة العقيدة لذات السبب.

والله ولي التوفيق .

قائمة المراجع

القران الكريم .

الكتاب المقدس – العهد القديم والعهد الجديد .

المراجع في اللغة العربية :

أولا : الكتب :

١- الدكتور أحمد رشاد طاحون – حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – ايتراك للنشر والتوزيع - مصر – ١٩٩٨ .

٢- الدكتور السيد أبو الخير – نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان – ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع – مصر- ٢٠٠٥ .

٣- الدكتور الفريد ديات – الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الأولى- الإصدار الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن - ٢٠٠٤

٤- الدكتور بشار عدنان ملكاوي – تأثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية مثال الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٥ - دار وائل – عمان - الأردن - ٢٠٠٢ .

٥- الدكتور بشار ملكاوي – الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني - نظرية العقد - سلسلة اعرف عن العلمية القانونية - عدد رقم (١) دار وائل - عمان – الأردن ٢٠٠٤ .

٦- الدكتور بشار ملكاوي – أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني – سلسلة اعرف عن العلمية القانونية عدد (٥) – الطبعة الأولى - دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٥ .

٧- الدكتور جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى – دار وائل– عمان – الأردن– ١٩٩٩

٨- الدكتور حسن الذنون – المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر – الطبعة الأولى - دار وائل– عمان – الأردن - ٢٠٠٦.

٩- الدكتور خالد الزعبي – مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – الطبعة الأولى - المركز العربي للخدمات الطلابية – عمان – الأردن - ١٩٩٦.

١٠- الدكتور خضر خضر – مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان – المؤسسة الحديثة للكتاب -طرابلس - لبنان - ٢٠٠٥ .

١١- الدكتور رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني - المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني - النظرية العامة للحق - الدار الجامعية بيروت – لبنان – ١٩٨٣.

١٢- الدكتور عباس الصراف - الدكتور جورج حزبون - الدكتور بشار عدنان ملكاوي - مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي - سلسلة اعرف عن العلمية القانونية - عدد (٢) دار وائل - عمان – الأردن- ٢٠٠٤.

١٣- الدكتور عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان – دار الثقافة – عمان- الأردن - ٢٠٠٤.

١٤- الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة – مطابع الجمعية العلمية الملكية – عمان – الأردن- ١٩٨٠ .

١٥- الدكتور فالح البدارين – حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية – الأخوة للنشر والتوزيع – عمان - الأردن - ٢٠٠٤ .

١٦- الدكتور فيصل العمري - الدكتور بشار ملكاوي – مصادر الالتزام الفعل الضار – سلسلة اعرف عن العلمية القانونية – عدد رقم (٦) – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر – عمان – الأردن - ٢٠٠٦.

١٧- الدكتور محمد الطراونة – حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة- مركز جعفر للطباعة والنشر – عمان – الأردن - ٢٠٠٣.
١٨- الدكتور محمد جمال مطلق الذنيبات – النظم السياسية والقانون الدستوري – الدار العلمية للنشر- عمان – الأردن - ٢٠٠٣.
١٩- الدكتور محمد سليم غزوي – الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية – الطبعة الخامسة - دار الثقافة- عمان – الأردن - ١٩٩٦.
٢٠- الدكتور محمد سليم غزوي - الوجيز في نظام الانتخابات – دراسة مقارنة – دار وائل – عمان – الأردن – ٢٠٠٠ .
٢١- الدكتور محمود شريف بسيوني - الدكتور محمد السعيد الدقاق - الدكتور عبد العظم وزير – حقوق الإنسان - الوثائق العالمية و الإقليمية - المجلد الأول– الطبعة الثانية -دار العلم للملايين – بيروت - لبنان - ٢٠٠١.
٢٢- الدكتور محمود شريف بسيوني - الدكتور محمد السعيد الدقاق - الدكتور عبد العظيم وزير - حقوق الإنسان – دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - المجلد الثاني – الطبعة الثانية - دار العلم للملايين– بيروت - ١٩٨٩ .
٢٣- الدكتور محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – لمجلد الأول - الوثائق العالمية – دار الشروق – القاهرة - ٢٠٠٣ .
٢٤- الدكتور مصطفى احمد حجازي – الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دار الفكر العربي – القاهرة- ٢٠٠٠-٢٠٠١.
٢٥- الدكتور نعمان الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – الطبعة الأولى - دار الثقافة- عمان – الأردن - ٢٠٠٤.
٢٦- الدكتور نواف كنعان – القضاء الإداري - الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن– ٢٠٠٢
٢٧- الدكتور هاني الطهراوي – القانون الإداري – الكتاب الأول – الطبعة الأولى – دار الثقافة– عمان – الأردن- ١٩٩٨ .
٢٨- عبد الرحمن محمد - فتح الباري – بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري – الجزء الخامس – الطبعة الرابعة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٨٨ .
٢٩- يعقوب الفار – شرح قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الطوائف المسيحية الخطبة والزواج والاجتهادات القضائية الأردنية في موضوع الطوائف – الطبعة الأولى – عمان – الأردن - ٢٠٠١ .

ثانياً : المعاجم اللغوية :

١- الدكتور عبد الفتاح مراد - المعجم القانوني رباعي اللغة - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى – مصر- ٢٠٠٣.
٢- الدكتور عبد الواحد كرم - معجم المصطلحات الشريعة و القانون – الطبعة الثانية - لا يوجد دار نشر – ١٩٩٨.

ثالثاً : الدوريات والمجلات :

١- الدكتور خالد الزعبي - الدولة القانونية ومبدأ المشروعية – مجلة القانون العدد الثاني - عمان – الأردن – ١٩٩٣
٢- الدكتور محمد الطالبي - الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان - المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول - المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس - ١٩٩٤

رابعاً : الندوات :

١- الدكتور يحيى الجمل –في ندوة (ضمن مشروع حصاد القرن) - (حصاد القرن في القانون) - مؤسسة عبد الحميد شومان – منتدى عبد الحميد شومان الثقافي - السبت ٢٠-٥-٢٠٠٦ .

خامساً : المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ كانون أول ١٩٤٨
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار

الجمعية العام ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) تاريخ ١٦/ كانون الأول /١٩٦٦ ، وبدأ النفاذ في ٣ كانون ثاني / ١٩٧٦.
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف تاريخ ١٦/ كانون الأول / ١٩٦٦ وبدأ النفاذ في ٢٣/آذار/ ١٩٧٦
٤- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥/٦/٢٦ .

سادساً : مجموعة الأحكام القضائية :

١- قرار محكمة الاستئناف الشرعية – استئناف رقم ٢٠٠٤/٢١٤٥ – ٦١٤٤٢
٢- قرار محكمة الاستئناف الشرعية بالقضية رقم ٢١٣٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٠ /٤/٢١
٣- قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٨١/٢٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ المنشور على الصفحة (١٩٢٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١
٤- قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٣١٣٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢١

سابعاً : التشريعات :

١- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٤٦.
٢- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ .
٣- قانون الاجتماعات العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤
٤- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
٥- القانون الأساسي لشرق الأردن عام ١٩٢٨ .
٦- قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .
٧- قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦
٨- قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.
٩- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
١٠- قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ سنة ١٩٩٦.
١١- قانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
١٢- قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤقت رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ .
١٣- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
١٤- قانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٨.
١٥- نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها وتعديلاته رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ .

ثامناً : الوثائق الرسمية :

١- القرار الصادر عن رئاسة الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٢-٢٠٠٠ .
٢- كتاب الموافقة الصادر عن وزارة الإعلام – دائرة المطبوعات والنشر رقم م ن-٣٢-٢٦٠٨ بتاريخ ٨-٧-٢٠٠٣.
٣- كتاب الموافقة على المجلس الأعلى للكنائس الانجليزية (مجمع كنيسة الناصري الإنجيلية والكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة جماعات الله الأردنية وكنيسة الاتحاد المسيحي الإنجيلية) الصادر عن وزارة الداخلية رقم ١٢-٧ بتاريخ ١٤-حزيران -١٩٩٩ .
٤- كتاب الموافقة على تسجيل الهيئة الإنجيلية الثقافية – مؤسسة الدراسات اللاهوتية - رقم ن-١١٩-١١١٦ بتاريخ ٢٦-٣-١٩٩٥، ونظامها الأساسي .
٥- كتاب الموافقة على تسجيل جمعية دار الكتاب المقدس رقم ك-١١٤-٣٣٤ لسنة ١٩٩٦.
٦- كتاب تسجيل جمعية النور الثقافية رقم (١٥٣ ج) ١١-١١-١٩٩٧

٧- كتاب تسجيل مجلس كنائس الشرق الأوسط ونظامه الأساسي رقم (٦١١٦) تاريخ ٢٤-٦-١٩٩٦ والاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمجلس بتاريخ ٢٣-٩-١٩٩٧.

٨- كتاب تسجيل مركز الشؤون الثقافية والتعليمية لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة – طائفة المرمون رقم ٣٠-٣٦١١٦-٦٦٤ بتاريخ ١-٨-١٩٨٩ .

٩- كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم ٢-١٣-٢-٢٧٣ تاريخ ٩-١-٢٠٠٢ .

١٠- كتاب صادر عن رئاسة الوزراء رقم ٢-١٣-٣-١٧٧٤٠ بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠٠٥.

١١- كتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم ٥-١ بتاريخ ١٩-١١-١٩٩٨ .

١٢- كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ١٨-٢-١٦٢٤ بتاريخ ٢٣-٥-٢٠٠٦.

١٣- الميثاق الوطني الأردني صدر بتاريخ التاسع من يونيو لسنة ١٩٩١ .

تاسعاً : المراجع الأجنبية المترجمة للغة العربية :

١- روبرت هاريس - تدريس القضايا العالمية المعاصرة - مشروع مشترك ما بين منظمة اليونسكو والاتحاد العالمي لمنظمة المهن التعليمية– مؤسسة خليفة للطباعة والنشر - لبنان - ١٩٨٦ .

عاشراً : المواقع الالكترونية الأجنبية:

١. Freedom to Believe: Upholding the Standard of the Universal Declaration of Human Rights, Baha'i Internationa Community's Statmement on the Freedom of Religion or Belief, http://www.bic-un.bahai.org/٠٥-١٠٠١.htm

٢. Religious Freedom World Report, Prepared by the International Coalition for Religious Freedom, Updated: ٢٠٠٤
http://www.religiousfreedom.com/wrpt/mideast/jordan.htm

٣. STUDY GUIDE : freedom of Religion or Belief , ٢٠٠٣ University Of Minnesota Human Rights Center.
http://www١.umn.edu/humanrts/edumat/studyguides/religion.html

٤. International Labor Organization, ILO Instruments- Equality of Opportunity and Treatment in Respect of Employment and Occupation.
http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/eeo/ilo/s١.htm

٥. The U.S. Equal Employment Opportunity Commission, Religious Discrimination
http://٢١٦.١٠٩.١٢٥.١٣٠/search/cache?p=right+to+employment+and+the+effect++of+religion&prssweb=Search&ei=UTF-٨&fr=yfp-t٥٠١&x=wrt&u=www.eeoc.gov/types/religion.html&w=right+employment+effect+religion&d=MpT-EZIFNtCB&icp=١&.intl=us

٦. The Employment Equality (Religion or Belief) Regulations ٢٠٠٣, Statutory Instrument ٢٠٠٣ No. ١٦٦٠ in UK، http://www.opsi.gov.uk/si/si٢٠٠٣/٢٠٠٣١٦٦٠.htm.